# دَورُ الصَّلاةِ في وضعِ أسُسِ الدولةِ الإسلاميَة

د. فؤاد البنـــا

أستاذ الفكر الإسلامي السياسي المشارك، كلية الآداب، جامعة تعز

**الملخص:**

بعد استقراء وتحليل الآيات والأحاديث ذات الصلة بالمقاصد السياسية للصلاة ، والعودة إلى أقوال الصحابة والأئمة والعلماء في هذا الشأن ، تأكد للباحث وجود علاقة قوية بين الصلاة والدولة في الإسلام ، بحيث يمكن القول إن الصلاة – بجانب مقاصدها التعبدية والحقوقية – نموذج مصغر لما ينبغي أن تكون عليه الدولة الإسلامية ، ولا سيما في ركني السلطة والشعب ، فلا دولة بدون أرض وشعب وسلطة ، وحكومة الصلاة تساهم بفاعلية ، إذا أقيمت وفق منهج الله ، في إقامة أربعة أسس للدولة :

الأول : بناء الحس الجمعي :

الثاني : تجسير المسافة بين الحاكم والمحكوم : الثالث : الارتقاء بشروط الحاكم ومسؤولياته : الرابع : الجمع الحكيم بين الثوابت والمتغيرات :

## المُقدّمَة

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمنا بهذا الدين وامتن علينا بالنبي الأمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين .

أما بعد:

انتقل العرب بعد الإسلام من الحس الفردي إلى الحس الجمعي، ومن الأثرة إلى الإيثار، ومن الدوران حول فلك القبيلة إلى الدوران حول فلك الأمة، فما الذي تغير؟ ما الذي فعله الرسول (ص) في مكة لأصحابه حتى صاروا عند تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة في أعلى درجات الانضباط والالتزام بالنظام العام لهذه الدولة؟ وما الذي دربهم على ذلك الانضباط المنقطع النظير دون أن تمتلك الدولة ما تمتلكه أعرق الدول الديمقراطية من مؤسسات أمنية وقضائية وسياسية واقتصادية وثقافية وعسكرية؟

من المؤكد أن هذا الدين كان هو المعجزة التي غيرت حياتهم، والأداة التي انتشلتهم من الفوضى والعشوائية إلى الانضباط والتنظيم ، من الاختلاف والتفرق إلى الائتلاف والتوحد، لكن

ذلك لم يتم عبر خوارق بالمعنى الحرفي ، وإنما عبر عالم الأسباب ، عبر هذه العقيدة التي تشربوها ، والشعائر التي أقاموها في حياتهم ، فأثمرت كل ذلك الانضباط الذي قامت بفضله أقوى وأكبر دولة في تاريخ البشر حتى ذلك العصر وفي مدة وجيزة من الزمان هي الأقصر في تاريخ الدول الكبيرة.

هذا البحث سيحاول الولوج إلى عالم الصلاة الموصوفة بأنها عمود هذا الدين، للبحث عن دورها في التأسيس للحكومة الإسلامية. وستتم دراسة هذا الموضوع من خلال الخطوات الآتية :

## ثانياً: مشكلة البحث وهدفه:

انتشرت ظاهرة الصحوة بين أوساط المسلمين، حاملة معها الكثير من مظاهر الأوبة إلى الإسلام، ومن ذلك التوسع في بناء المساجد وكثرة الداخلين إليها، وازدياد أعداد المصلين عموماً، ولكن لا تزال الصلاة تتراوح في أغلب الممارسات العملية بين العاطفية والتقليدية، إذ ماتزال مقاصدها مجهولة، وآثارها شديدة الضعف في واقع المسلمين .

ولهذا، فإن هذا البحث يهدف إلى إبراز مقاصد الصلاة ذات الصلة بالقيم السياسية، والمساهمة في حض المسلمين على التعامل معها - في هذا السياق - كأداة للتربية السياسية، حتى يتخلصوا من الأمية السياسية، ويصيروا أرقاماً صحيحة في المجال السياسي الذي تقزم فيه المسلمون لصالح المستبدين الذين صاروا عمالقة في هذا المجال .

## ثالثاً: أهمية البحث وأسباب دراسته:

يستمد البحث أهميته من المقاصد التي تحققها الصلاة وأبرزها الآتي :

1- أنها تساهم في تفعيل أهم فريضة في هذا الدين وأكثرها بروزاً في حياة المسلمين، ولأهميتها (الاستراتيجية) اعتُبرت (عمود الإسلام)، وفي إبراز فاعلية هذه الفريضة، بحيث لو استثمرها المسلمون استثماراً حسناً، ستنعكس بالكثير من صور الإيجاب على حياة الأمة .

2- أنها تبرز عناية الإسلام بالجانب السياسي، حتى في هذه الشعيرة التعبدية الخالصة، حيث تساهم في زرع أسس الحكومة الإسلامية في العقلين الواعي والباطن، ما أقيمت وفق منهج الإسلام ذاته، بالطريقة التي جسَّدها رسول الله (ص) وصحابته الكرام .

3- أنها تحاول الانتصاب كجسر للوصل بين عبودية الله في (محراب الصلاة) وعبوديته تعالى في (محراب الحياة) ، بعد الانفصام الكبير الذي وقع في دائرة العبودية الواسعة بين المجال الشعائري والمجال الشرائعي، ومنه الجانب السياسي، وذلك بسبب مخلفات عهود التخلف والانحطاط

وموجات الغزو الفكري الآتية من الغرب .

4- أنها تلفت أنظار الإسلاميين، كانوا حركات أو تيارات أو شخصيات، ممن هم مهمومون باصلاح حكومات وأنظمة المسلمين، إلى أن إصلاح الصلاة في واقع أكثر المصلين هو الطريق إلى إصلاح الحكومات ، لأن الحصان هو الذي يقود العربة، ولأن الدور الأول في البناء هو الذي ستقوم عليه الأدوار العلوية .

5- أنها تسهم في لفت الأنظار إلى الفجوة القائمة بين الفقه الشعائري والفقه السياسي، إذ ركز معظم الفقهاء دراساتهم على الفقه الشعائري والمعاملات الفردية حتى كاد أن يموت من التخمة، بينما يعاني الفقه السياسي من الندرة والغربة، رغم أنه لا انفصام بين الفقهين .

## رابعاً: منهج البحث:

سيستخدم الباحث منهجاً علمياً مركباً يجمع بين أدوات المنهج التحليلي والمنهج المقارن، لأن طبيعة الموضوع اقتضت ذلك ، حيث سيتم تحليل مفردات الصلاة والغوص في أعماقها للكشف عما تحويه من درر في الميدان السياسي، لمقارنتها بمثيلاتها في الميدان السياسي المباشر، من أجل اختبار الفرضية التي انطلق منها هذا البحث، وهي تقرير وجود علاقة وثيقة بين مفردات الصلاة ومفردات الدولة .

## خامساً: الدراسات السابقة:

دُرست الصلاة من الزاوية الفقهية إلى حد الاجترار والتخمة، والدراسة الفقهية تركز على مباني الصلاة دون معانيها، لكن الدراسات المنصب ة على المعاني قليلة ومعظمها منصبة على الجوانب التربوية والاجتماعية .

وقد حاول الباحث في البدء الحصول على دراسة وافية في مقاصد الصلاة، ولما لم يجد مبتغاه تولى كتابة دراستين جمعهما في كتاب واحد ونشرتا تحت عنوان "مقاصد الصلاة بين حقوق الله وحقوق الإنسان" تناول في الأولى: ثمار الصلاة التربوية والنفسية والجسمية والاجتماعية، وبيّن الآثار الخطيرة لانفصال الصلاة عن مقاصدها، ودورها في تآكل حقوق الإنسان في بلاد المسلمين. وفي الأخرى أبرز تجسد حقوق الإنسان - بمفهومها العريض - في الصلاة الحية، وذلك من خلال توضيح كيف تتقدم حقوق الإنسان على حقوق الله حتى في بيئة الصلاة نفسها، وتوضيح الطرق الرئيسة التي تضمن إعادة الروح إلى الصلاة حتى تؤتي أكلها في مجال حقوق الإنسان .

ولا تساع الدلالات السياسية للصلاة فقد آثر الباحث دراستها في بحث خاص، هو الذي نكتب مقدمته الآن، وهو جديد بامتياز، إذ لم نعثر على أي شيء في هذا الموضوع بتاتاً، مع نظرتنا إليه على أنه امتداد لبحثينا السابقين في مقاصد الصلاة.

## سادساً: هيكل البحث:

يتكون هذا البحث من أربعة أسس ، هي كالآتي:

الأول : الحس الجمعي .

الثاني : تجسير المسافة بين الحاكم والمحكوم .

الثالث : الارتقاء بشروط الحاكم ومسؤولياته .

الرابع : الجمع الحكيم بين الثوابت والمتغيرات .

## الأساس الأول: بناء الحس الجمعي

للصلاة دور كبير في إيجاد أسس الحكومة الإسلامية، وأول هذه الأسس بناء الحس الجمعي، فإن حكومة قوية لا يمكن أن تقوم إلا بالعنف والجبروت مادام الحس الفردي طاغياً بين أبناء مجتمعاتها. ومن المعلوم أن العرب كانوا قبل الإسلام أكثر الشعوب تمزقاً وتفرقاً واحتراباً، بسبب بروز الفردية في أوساطهم، واختفاء الحس الجمعي، وما بقي من حس جمعي كان يوجّه لصالح القبيلة، أما الدوران حول فلك الأمة فلم يكن له أي نصيب من الحضور، رغم اشتهار العرب بالأنفة وحبهم للحرية، وكراهيتهم للذل والضيم، ورفضهم الدخول تحت نفوذ الآخرين .

ولما جاء الإسلام هذب هذا الحس الفردي، وأبرز الحس الجمعي من خلال أمور كثيرة مرتبطة بالعقيدة والشريعة، بالشعائر التعبدية والشرائع الاجتماعية، والصلاة هي عمود الدين وأول الفرائض في مجال العبادات الخالصة (الشعائر) ، ولابد أنها لعبت دوراً هائلاً في نقل العربي من دائرة الفردية إلى ساحة الحس الجمعي، ويبدو أن هذا تم من خلال التناغم والتعاون بين جملة من الأشكال والمضامين التي حرص عليها الإسلام في الصلاة، ويمكن توضيحها من خلال النقاط الآتية:

### 1- إقامة الصلاة في جماعة واحدة:

إن الصلاة رغم الاختلافات اليسيرة في هيئات أدائها، تقوم على أسس موحدة في شروطها، وأركانها، ومبطلاتها، وأعدادها، وأوقاتها، وهي بذلك تحوّل المصلي على المدى البعيد من كائن فردي إلى كائن اجتماعي، حيث يشعر أنه جزء من أمة المسلمين، حتى لو كان يصلي منفرداً، حيث

يناجي الله باسم الأمة جميعاً عندما يقول: {إياك نعبد وإياك نستعين. اهدنا الصراط المستقيم}[الفاتحة: 4، 5] فهو لا يعبد الله وحده، ولا يطلب الخلاص في الدنيا والآخرة لنفسه فقط، بل هو خلية في جسم هذه الأمة، ومن ثم فهو يدعو لها بالعافية حتى يكون خلية سليمة وصالحة، ومن المؤكد أنه لو أدى هذه الصلاة بوعي، فإنه لن يغيب عنه هذا الشعور في سائر الأمور المتصلة بعبادة الله في محراب الحياة .

إن وحدة القيام والركوع والسجود والتسليم ،بين أعداد من الناس، تجتمع في مكان واحد وفي نفس الزمان، لا شك أن ذلك كله ينحت آثاره في حس الفرد (قلباً وعقلاً) لينقل الجماعة إليه، فيحس دوماً أنه جزء من أمة المسلمين، بل قد يحس أنه جزء من المنظومة الكونية العابدة لله، ولا سيما في السجود كما قال تعالى: {ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس} [الحج: 18] ، ومن ثم لن يشعر هذا الفرد بالغربة أو الوحدة ، ولن يحس بالحقد نحو الناس، بل سيكون طاقة من الخير والرحمة تتجه نحو البيئة والناس وسائر المخلوقات، ومن باب أولى نحو الأمة التي ينتمي إليها .

ولأهمية الصلاة في خلق الشعور الجمعي وإيجاد حس الوحدة في الفرد، فقد فرض القرآن إقامة الصلاة ـ لا مجرد الأداء ـ ونهى عن العكس وهو عدم إقامة الصلاة، من خلال التطرق إلى إحدى ثمار هذا الترك، وهي الفرقة والتمزق، قال تعالى: {وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون} [الروم: 31 ، 32]. ونلاحظ هنا الربط الرباني بين الفُرقة وعدم إقامة الصلاة ،كأنه يقول إن عدم إقامة الصلاة طريق إلى التشيع والتحزب والتفرق.

وأكد الله على هذا الأمر في صدد حديثه عن الانحراف الذي أصاب أهل الكتاب، فتفرقوا مع وجود الكتاب والبينة، فقال تعالى: {وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءتهم البينة. وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} [البينة: 4، 5] ، كأن القرآن بَيَّنَ أن الانحراف المفضي إلى التفرق المهلك، إنما هو بسبب مجانبة أمر الله بعبادته وفق شرعه ومنهجه، ولاسيما ما يرتبط بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.

ومع أن المسلم في إقامته لصلاته يكون قد أخذ بأسباب الهداية الناقلة له من انحطاط الحيوانية إلى سمو الملائكية، في سائر القيم، ومنها الانتقال من الفردية إلى الجمعية، ومن الأثرة إلى الإيثار، إلا أنه في كل ركعة من صلاته، يدعو ربه بأن يهديه إلى الصراط المستقيم بصيغة الجمع "اهدنا" ـ كما

أسلفنا ـ والصراط المستقيم لا شك أن من صفاته بروز الحس الجمعي لا الفردي، ولأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، فقد أوضح تعالى أن الصراط الواجب الاتباع هو ضمانة الوحدة ، وأن الخروج عنه هو طريق الفرقة، حيث قال تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون} [الأنعام: 153].

ولما كان الشعور الجمعي لا يكتمل إلا بصلاة الجماعة، فقد حث الرسول (ص) على الصلاة في المساجد، وجعل أجرها يفوق صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وهَمَّ (ص) أن يحرق بيوت من يتعمدون التخلف عنها، ورتب على كل خطوة إلى المسجد تحصيل حسنة وحطّ سيئة، وجعل انتظار الصلاة في المسجد نوعاً من الرباط في سبيل الله (1).

وذكر الرسول (ص) هذه الثمرة لصلاة الجماعة صراحة بقوله (ص): "ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان. فعليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية" (2).

وبسبب اختلاف الفقهاء في فهم هذه الأحاديث، فقد اختلف حكم صلاة الجماعة في سائر الأيام، فمنهم من ذهب إلى أنها واجب عيني، ومنهم من ذهب إلى أنها واجب كفائي، وذهب آخرون إلى أنها سنة مؤكدة(3).

ويبدو أن الجمع بين الأدلة، ومعرفة مقاصد الإسلام، وأهمية الجماعة وفوائدها وثمارها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، مع استحضار وسطية الإسلام ويسره، يجعل الجماعة واجباً كفائياً، إذا قام به البعض أُجروا وسقط الإثم عن البقية، وإن لم يقم به أحد في منطقة ما فإن أهل هذه المنطقة آثمون جميعاً.

ويكاد أن يكون هذا هو حكم إقامة الدولة الإسلامية التي لا يجوز أن يخلو منها زمان أو مكان ضمن ما يعرف بالعالم الإسلامي، لكن العمل لإقامة هذه الدولة هو فرض كفائي (4).

وإذا كانت صلاة الجماعة فرضاً كفائياً، فهذا يعني أن أعداداً كبيرة من المسلمين لن تقوم بهذه الفريضة اعتماداً على سقوط الإثم عنهم، وهذا سيحرمهم من ثمار الجماعة ولا سيما في مجال موضوعنا الذي نحن بصدده، لكن الشرع الحكيم فرض صلاة الجمعة وجعلها فرضاً عينياً على من تتوافر فيه شروطها، وهي: الإسلام، البلوغ، الذكورة، العقل، الحرية، الصحة، الإقامة (5).

وقد استنبط الفقهاء هذا الحكم الشرعي الصارم من مجموع الأحاديث التي وردت في صلاة الجمعة، توضيحاً لأهميتها، ولأجورها الكثيرة، ولفضلها العظيم(6)، مع إيجاب الطهارة والنظافة

والتطيب، وعدم الاقتراب من المواد ذات الروائح المؤذية، وإيجاب التصافح والسلام، والتحذير من اللهو ومن تجاوز حقوق المصلين في المسجد بأي صورة، كل ذلك يبين أن المقصد الأسمى لهذه الصلاة هو خلق الحس الجمعي الذي يمثل أرضية خصبة لإقامة الدولة الإسلامية.

ولأهمية صلاة الجماعة في إقامة جماعة المسلمين وحكومتهم في الواقع العملي، فقد أوجب الإسلام على أبنائه الانتظام في صفوف دقيقة الترتيب، وحرم على المصلي الانفراد وحده ولو كان داخل المسجد الذي صار بفضل هذه الوظيفة يسمى "جامع" ، ووصل الأمر إلى إفتاء بعض العلماء ببطلان صلاة المنفرد (7) وفي هذا السياق روى الصحابي أبو بكرة (ض) أنه انتهى إلى النبي (ص) وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذُكر ذلك للنبي (ص) فقال: "زادك الله حرصاً ولا تَعُدْ" (8).

وللعلاقة الوثيقة بين وحدة الصفوف ووحدة القلوب، فقد روى أبو مسعود (ض) قال: كان رسول الله (ص) يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: "استووا ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم"(9) وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): "سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة" (10).

واليوم، ونتيجة التطورات الهائلة التي حققها العلم في قراءة آيات الأنفس، وصل الأمر بتطور علم النفس أن أنتج علوماً جديدة تسمى علوم التنمية البشرية، وهي تثبت اليوم وجود علاقة وثيقة بين الشكل والمضمون، وربما بين الاسم والمسمى، مما يؤيد العلاقة الوثيقة بين وحدة الجماعات في المساجد والوحدة الكلية للأمة، تحت راية حكومة تجسد قيم الإسلام وتدعو إليها، وتعيش تحت رايته وكنفه.

وبسبب الحرص على وحدة الجماعة حتى في أبسط مظاهر الوحدة، فقد ذهب كثير من العلماء إلى أن الإنسان إذا صلى منفرداً ثم أقيمتْ صلاة الجماعة ، فإنه يقطع صلاته ويلحق بصلاة الجماعة. ومن هؤلاء العلماء الصحابي الجليل عبدالله بن عمر وهو أحد كبار علماء الصحابة (11)

وذهب كثير من العلماء إلى أن الإمام إذا كان جالساً لعذر فإن المأمومين يجب أن يصلّوا خلفه جلوساً، ومنهم إسحاق والأوزاعي، وابن المنذر والظاهرية، مستدلين بحديث أنس بن مالك أن النبي (ص) ركب فرساً فصُرع عنه فجُحِشَ شقه الأيمن فصلى صلاة وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً. فلما انصرف قال: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً. وإذا ركع فاركعوا، وإذا

رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" (12).

ولما كان استقبال القبلة (الكعبة) أحد شروط الصلاة، فإن هذا الاستقبال الذي يقوم به ملايين المسلمين في كل أنحاء الأرض هو إحدى وسائل الصلاة لإيقاظ الحس الجمعي عند المسلمين، وكذلك توجه الملايين سنوياً لأداء فريضة الحج من مختلف أصقاع العالم "فالكعبة في موقع قيوم مثل هذا التجمع وتكوين الجماعات وصيانتها والمحافظة عليها" (13). وهذا مصداق لقوله تعالى: {جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس} [المائدة: 97]. فالكعبة هي قيام للناس، والتوحد صورة من صور هذا القيام.

إن الصلاة "أهم وسيلة في التفاهم والوفاق والتلاحم الاجتماعي، وهي أوضح ظاهرة لكيان الأمة"، وكل من أوصلته الصلاة إلى الشعور الدافئ "بانه ضمن أمة كالبنيان المرصوص" يكون قد وصل إلى هدفه وتجاوز جميع المصاعب الواقفة في طريق العبودية (14).

## 2- تعدد الجماعات والدول:

الأصل أن للمسلمين في كل بلد جماعة واحدة في المسجد، وهي نموذج للأمة التي ينبغي أن تكون تحت راية خلافة واحدة (حكومة) {إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون} [الأنبياء: 92]، وقوله تعالى: {وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون} [المؤمنون: 52].

وللعلاقة الوثيقة بين الموضوعين، فقد ذهب الفقهاء إلى حرمة إقامة جماعتين في مسجد واحد ووقت واحد، وعند وقوع ذلك فإن الجماعة الأولى تكون هي الصحيحة وتبطل الجماعة الثانية. ووصل الأمر في هذه المسألة إلى حد عدم إجازة بعض العلماء تكرار الجماعة في مسجد واحد (15) وبالمثل فإن فقهاء الفكر السياسي ذهبوا إلى عدم جواز تنصيب إمامين في آن واحد، واتفق معظمهم على أن بيعة الأول بيعة شرعية، بينما تكون بيعة الآخر فاسدة وغير منعقدة (16).

ولما كانت صلاة الجمعة هي أكثر جماعات الصلاة شبهاً بالدولة الإسلامية، فقد أكد العلماء على وجوب إقامة جمعة واحدة في البلد الواحد. وأجاز بعضهم تعدد الجُمع إذا كانت البلدة كبيرة، ويشق على الناس الاجتماع في مسجد واحد (17).

وبسبب الضرورات العديدة في هذا العصر، نقل السيد رشيد رضا عن عدد من العلماء إجازة تعدد الحكومات في بلدان المسلمين للضرورة، منطلقين من قياس هذا الأمر على جواز تعدد الجُمعات في البلد الواحد إذا دعت إليه الحاجة (18).

ومن هنا يمكن القول بجواز إقامة أكثر من حكومة إسلامية في أنحاء العالم الإسلامي، بشرط وجود أي صيغة من صيغ الوحدة كالفدرالية(19) أو الكونفدرالية (20) أو أي صيغة حقيقية من صيغ التوحد والائتلاف ؛ لأن الإسلام يهتم في الأصل بالمضمون، وإن كان ذلك لا يعني التفريط بالشكل إلا إذا وُجدت ضرورة أو حاجة ماسة لذلك، لأن للشكل تأثيراً على المدى البعيد .

### 3- العدد الذي تتكون منه الجماعة:

اتفق العلماء على أن الجماعة في الصلاة تبدأ باثنين، الإمام والمأموم، وكلما زاد العدد زاد الخير وعظم الأجر ،لكنهم اختلفوا في العدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وتعددت الآراء بين القلة والكثرة، معتمدة على قرائن وأفهام واستنباطات أصحابها (21) . ويبدو أن أقربها إلى النص الإسلامي وإلى مقاصد الإسلام وحقائق الواقع هو اكتمال أربعين فرداً ممن تجب عليهم صلاة الجمعة في مكان واحد، وهو قول الإمام الشافعي ولفيف من العلماء .

وتتراوح الآراء بين طرفين متطرفين في القلة والكثرة، فهناك من ذهب إلى انعقاد البيعة ببيعة رجل واحد من أهل الحل والعقد كالإمام أبي الحسن الأشعري، بحجة أن بيعة أبي بكر الصديق تمت بمبايعة عمر بن الخطاب له، وفي الطرف الآخر ذهب آخرون إلى وجوب قيام الإجماع على ذلك (22).

ورغم تشعب الآراء وتعدد الأقوال، مع خلط البعض بين الثوابت والمتغيرات، فإن الذي يستقيم مع مقاصد هذا الدين، هو أن البيعة تنعقد بدون تحديد عدد، بشرط تحقق الرضا من العامة وأهل الحل والعقد وعدم إكراه أحد، وبشرط تحقق المصلحة بقوة شوكة الدولة ووحدة المسلمين، ووجود الكفاية في الحاكم، بحيث يستطيع القيام بمسؤولية الحاكم المسلم الذي يتولى رعاية الدين وسياسة دنيا المسلمين به (23) .

### 4- الصلاة والتدريب على النظام:

جعل (ص) من ضمن مقاصد الصلاة التدريب على النظام وعلى الطاعة والإنصات، وجعل منها أداة لصناعة الحس الجمعي(24) كأنها أحد الجسور للعبور بالمسلمين من الفردية إلى تقمص روح الجماعة .

وبدأ الرسول (ص) هذا الأمر بتسوية الصفوف ـ كما أسلفنا ـ ، وكان (ص) ينبه أصحابه إلى وثوق العلاقة بين النظام في (محراب الصلاة) والنظام في (محراب الحياة) ، فعن النعمان بن بشير (ض) قال: قال رسول الله (ص): "لتسوّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وُجُوهِكُمْ" (25) ، وكان

يوصيهم فيقول (ص): "أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري" (26).

وعن ابن عمر (ض) أن رسول الله (ص) قال: "أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذَروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله" (27).

وعن أنس (ض) أن رسول الله (ص) قال: "رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف، كأنها الحذف" (28). وهكذا فإن التزام المرء بأن يكون مع الله في الصلاة وفق ما شرع ، يجعله أهلاً لمعية الله في محراب الصلاة، ومن ثم فإن الشيطان لا يحضر إذا كان مع الله في الصلاة، ومن باب أولى أنه لا يحضر إذا كان الله معه في محراب الحياة، وبالتالي فإن مفاسد الشيطان وأشجاره الشوكية لن تجد لها التربة المناسبة، كأشواك التحريش بين المسلمين التي يعول عليها الشيطان كثيراً ولاسيما في جزيرة العرب بعد أن يئس أن يعبد فيها!.

ويروى في هذا السياق أن بعض الدعاة عرض على رجل أمريكي مشهداً حياً للحرم المكي وهو يعج بالمصلين قبل إقامة الصلاة، ثم سألوه: كم من الوقت يحتاج هؤلاء للاصطفاف في رأيك؟ فقال: ساعتين إلى ثلاث ساعات ، فقالوا له : إن الحرم أربعة أدوار ، فقال : إذن اثنا عشر ساعة ، فقالوا له : إنهم مختلفو اللغات ، فقال: هؤلاء لا يمكن اصطفافهم ، ثم حان وقت الصلاة فتقدم الشيخ السديس وقال: استووا، فوقف الجميع في صفوف منتظمة في لحظات قليلة، فانبهر الرجل وطلب التعرف على الإسلام(29).

وقد بلغت الصلاة شأواً بعيداً في تدريب المسلمين على النظام والترتيب، بحيث يصبحون خلف الإمام كأنه يحركهم بطريقة آلية شبيهة "بالريموت كنترول" !.

وللعلاقة الوثيقة بين الصلاة والحكومة فقد عنْوَنَ البخاري أحد أبواب صحيحه فقال: "كتاب الجماعة والإمامة" ، ومما ورد فيه حديث عائشة قالت: صلى رسول الله (ص) في بيته وهو شاك، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم "أن اجلسوا". فلما انصرف قال: "إنما جُعل الإمام ليُؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً" (30).

وعن أبي هريرة (ض) عن النبي (ص) قال: "أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار" (31). وهذا تهديد قوي يدل على خطورة الأمر المنهي عنه، ووجوب متابعة الإمام.

وكان ما حدث للمسلمين يوم أحد من هزيمة قد تحول إلى منجم لجواهر الدروس ودرر العبر التي استفاد منها المسلمون في حياتهم، ومن ذلك ما هو مرتبط بموضوعنا، فقد ذكر ابن القيم أن من دروس أحد "أن الإمام إذا أصابته جراحة صلى بهم قاعداً وصلوا وراءه قعوداً، كما فعل رسول الله (ص) في هذه الغزوة، واستمرت على ذلك سنته إلى حين وفاته" (32).

هذا مع أن الأمة مجمعة على أن القيام ركن من أركان الصلاة، لكن صورة النظام وطاعة الإمام، وبروز وحدة الجماعة وانسجامها في أدق التفاصيل، اقتضت مثل هذه المراعاة، مما يدل على قيمتي النظام والوحدة في الإسلام، وعلى دور الصلاة في تعزيزهما وهذا غائب في واقع المسلمين اليوم.

## الأساس الثاني: تجسير المسافة بين الحاكم والمحكوم

بقدر ما تكون العلاقة قوية بين الحاكم والمحكوم ، تكون قوة أي نظام سياسي لأي أمة ، وفي الفكر الإسلامي السياسي تنتصب عدد من الجسور في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، بحيث تقوم العلاقة على أساس الحقوق مقابل الواجبات، سواء بالنسبة للحاكم أو للمحكوم ، إذ للحاكم حقوق وعليه واجبات، وكذلك المحكوم، ولا يستحق كل طرف حقوقه إلا إذا أدى واجباته، وبالتالي تتحقق كل الواجبات لتصل الحقوق إلى أصحابها، فإن واجبات الحاكم هي حقوق المحكوم، وواجبات المحكوم هي حقوق الحاكم .

ولأن الإسلام منظومة متكاملة، فإن عقائده وشرائعه تتظافر في صناعة هذا الأساس، لكن الصلاة ـ التي هي موضوعنا ـ تقوم بدور مؤثر في تجسير العلاقة بين الحاكم والمحكوم من خلال ثلاثة جسور رئيسة هي: الطاعة، النصيحة، الشورى .

### 1- الطاعة:

من أركان الصلاة الجماعية متابعة المأموم للإمام، ولهذا وجب على المأموم متابعة الإمام، وإذا سبق إمامه بطلت صلاته: "وقد اتفق العلماء على أن السبق في تكبيرة الإحرام أو السلام يبطل الصلاة. واختلفوا في السبق في غيرهما فإن أحمد يبطلها. أما المساواة فمكروهة" (33) .

وبالمثل فإن طاعة الإمام الحاكم واجبة، وهناك أحاديث كثيرة تدل على ذلك، ومنها قوله (ص): "اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمل حبشي، كأن رأسه زبيبة" (34). الجدير بالذكر أن هذا الحديث أورده البخاري ـ كما أشرنا من قبل ـ في "كتاب الجماعة والإمامة "التي ركزت على جماعة الصلاة، مما يؤيد العلاقة القوية بين جماعة الصلاة وجماعة الأمة أو الدولة .

وعن أبي هريرة (ض) قال: قال رسول الله (ص): "عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك" (35).

وفي هذا المقام نتساءل: إذا خرج إمام الصلاة على أساسياتها أو شدّد على المصلين كأن أطال الصلاة بصورة تشق عليهم أو على بعضهم، هل تجب طاعته ومتابعته؟

إذا خالف الإمام شيئاً من معلومات الصلاة، كأن ترك ركناً أو اقترف محظوراً محرماً، فإن كان ناسياً وجب تذكيره عبر التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، فإن أصرّ بطلت إمامته ووجبت مفارقته. وقد أباح الفقهاء مفارقته إذا أطال بصورة شاقة، فكيف إذا خالف ما هو معلوم من الصلاة بالضرورة؟

"وتجوز مفارقة الإمام إذا أطال تطويلاً كثيراً، ويُتم المؤتم الصلاة وحده، ويلحق بهذه الصورة حدوث مرض أو خوف أو حصول غلبة نوم" (36).

وفي إمامة الدولة، فإن الطاعة مبصرة وليست عمياء، نسبية وليست مطلقة، فالحاكم لا يطاع إلا إذا أمر بطاعة الله أو مصلحة للناس، أما إذا خرج عن هذا الأصل فإن الطاعة تصل إلى درجة الحرمة. وقد تحدث العلماء والمفكرون عن الظروف التي تسقط فيها طاعة الحاكم (37).

وإذا خالف الحاكم ما هو معلوم من الإسلام بالضرورة، أو ما نسميها في هذا العصر بالثوابت فإن طاعته لا تسقط فقط ، بل تجب نصيحته، فإذا لم ينتصح وجب عزله بالطرق التي تحل المشكلة ولا تفاقمها أو تخلق مشكلة أخرى قد تكون أكبر (38).

ولوضوح هذا الأمر عند المسلمين الأوائل، ولكثرة الداخلين إلى الإسلام، ونتيجة خوف الحكام من أن يغفل بعض الرعية عن هذا الأمر، فقد كانوا أنفسهم يبينونه لرعيتهم، ولاسيما عند إتمام البيعة، كما فعل الخليفة أبوبكر الصديق بعد انتخابه من قبل المسلمين، حيث وقف فيهم خطيباً ليبين لهم الدستور الذي سينظم العلاقة بينه وبينهم، ومما قاله في هذا السياق: "فأطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت فلا طاعة لي عليكم" (39).

وفي العصور التي تلت قرون الخيرية الثلاثة الأولى جاء من العلماء من تطوع لخدمة الحكام باعتبار طاعتهم واجبة في كل الأحوال، داعين الجماهير للصبر، ولاسيما إذا أقام الحكام الصلاة، لكن العلماء العاملين وقفوا لهذا الأمر بالمرصاد، سواء في الناحية العلمية أو العملية (40).

وليس الأمر منحصراً على رفض طاعة الحاكم المنتهك لحدود الله، بل يتعدى ذلك إلى التقصير بواجباته، إذا لم يؤد ذلك إلى إحداث منكر أكبر، وهذا مرتبط بإمامة الصلاة أيضاً، فقد عنْوَنَ

الإمام مسلم في صحيحه أحد الأبواب فقال: "باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم" (41).

وفي المقابل فإن من حق الإمام الاستخلاف في الصلاة لعذر أو حاجة(42) ومثل ذلك في الدولة حيث أجاز كثير من الفقهاء أن يعهد الإمام بالإمامة لغيره، إذا توافرت فيه شروط الإمامة، ورضيت بذلك الأمة (43).

ورغم انزلاق بعض العلماء إلى إجازة ولاية العهد مطلقاً مستدلين بعهد أبي بكر الصديق بالخلافة إلى عمر بن الخطاب، إلا أن الذي عليه العلماء المحققون هو أن هذا الأمر مشروط باستيفاء المعهود إليه لشروط وصفات الحاكم المسلم، كعمر بن الخطاب الذي كان أفضل المسلمين بعد أبي بكر، وبرضا المواطنين، وقد رضي عامة الصحابة بمبايعة عمر بن الخطاب، وبالتالي يمكن اعتبار ما فعله أبوبكر (ض) مجرد ترشيح لعمر، فلما رضيه المسلمون صار إماماً شرعياً.

وحتى لا يبقى أدنى غبش، فإننا نختم هذه الفقرة، بهذا الحديث الشريف الذي يوجب على المسلمين الطاعة المبصرة، حيث ثبت في الصحيحين قوله (ص): "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يُؤمر بمعصية، فإن أُمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" (44). والطاعة المبصرة تكون في حدود الاستطاعة، ولذلك قال عبدالله بن عمر (ض): "كنا إذا بايعنا رسول الله (ص) على السمع والطاعة يقول لنا: "فيما استطعتم" (45).

وهذا يعني أن منصب الإمامة منصب دنيوي لا يجعل الحاكم معصوماً أو ناطقاً باسم الله، ولا يعطيه صلاحيات غير محدودة، بل يظل بشراً يخطئ ويصيب، ولذلك فإن من واجب الرعية نصيحته ومعاونته ، ويجب عليه مشاورتهم ورعايتهم.

## 2- النصيحة:

من المعلوم أن الإمام إذا أخطأ في قراءة آية في صلاته، فإن من حق المأمومين بل من واجبهم تصحيح الآية، أو تذكيره إياها إذا نسيها، أما إذا زاد أو أنقص من أمور الصلاة، فإن المصلين يمارسون النصيحة والتقويم والمراجعة بطريقة منظمة لا تلغي قدسية الصلاة ولا نظامها العام، ولا تخل بخشوعها، وهي التسبيح بالنسبة للرجال، والتصفيق بالنسبة للنساء.

ففي حديث صلاة أبي بكر الصديق بالمسلمين عند مرض الرسول (ص) ، ورد في الصحاح أنه (ص) شعر في إحدى الصلوات بخفة فخرج للصلاة فوقف متأخراً عن أبي بكر، فصفق المسلمون لتنبيه أبي بكر لوجود الرسول (ص)، لكنه بسبب خشوعه لم يلتفت، فزادوا التصفيق حتى

اضطروه للالتفات، فرأى الرسول (ص)، فتأخر حتى عاد إلى الصف، وتقدم النبي (ص) فصلى، وبعد الصلاة قال (ص): "مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق. من رابه شيء في صلاته فليُسَبِّح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء" (46). وفي الحديث فائدتان في موضوعنا هذا، الأولى: أن الناس قدموا أبابكر عندما تأخر الرسول(ص) لمرضه، والأخرى: أن جمهور المصلين صفقوا عندما أرادوا تنبيه أبي بكر لوجود الرسول، وهداهم الرسول بعد الصلاة إلى التسبيح.

وإذا كان الخطأ والنسيان بل والعصيان أموراً واردة من قبل إمام الصلاة، وهي عبادة محدودة ومعلومة، فكيف بأمور السياسة والحكم والدولة وهي متسعة ومتغيرة ومتشابكة ومعقدة ؟ وبالتالي لابد من ممارسة المواطنين لدورهم في النصيحة والمعارضة والتقويم.

وقد أجمعت الأمة على أن خلفاء الرسول الأربعة كانوا أفضل تجسيد لقيم الإسلام الراقية، سواء من قبل الحكام أو المحكومين، ولذلك كان الخلفاء ـ كما أسلفنا ـ يدفعون الصحابة والمواطنين إلى قول كلمة الحق، ويعتبرون ذلك هدية. وكنا قد نقلنا عن خطبة أبي بكر شيئاً، ونضيف شيئاً مما له صلة بالسياق هنا، حيث قال في خطبته هذه: "اعلموا أيها الناس أني لم أُجعل لهذا المكان أن أكون خيركم، ولوددت أن بعضكم كفانيه، ولئن أخذتموني بما كان الله يُقيم به رسوله من الوحي ما كان ذلك عندي، وما أنا إلا كأحدكم، فإذا رأيتموني قد استقمت فاتبعوني، وإن زغت فقوموني.." (47).

والنصيحة أصل من أصول الإسلام العظيم، حتى أن الرسول (ص) اختزل الدين كله فيها، حيث قال (ص): "الدين النصيحة" ثلاثاً. قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله عز وجل، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم" (48). وقد شرح العلماء هذا الحديث، وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بما يؤكد وجوب نصيحة الحكام أو معارضتهم، وتغيير منكراتهم بأفضل الأساليب وأحكم الوسائل التي لا تتسبب في إثارة الفتنة وإراقة الدماء وإقلاق السكينة العامة والسلم الاجتماعي (49).

وإذا كان ذروة سنام الإسلام هو الجهاد، فإن نصيحة الحاكم أفضل أنواع الجهاد، فقد سئل (ص): أي الجهاد أفضل؟ فقال: "كلمة حق عند سلطان جائر" (50).

وتساهم الصلاة في إيصال صاحبها إلى هذه الذروة من الشجاعة التي تمكنه من الوقوف بثبات أمام سطوة السلطة وما تمتلك من جند ومال وهيبة وأتباع.

إن المصلي عندما يقف للصلاة "ينتصب قائماً أمام من هو القدير الكريم بدلاً من جميع العجزة

المتسولين، وليسمو بالمثول في حضرة من هو الحفيظ الرحيم لينجو من شر من يرتعد منهم من المخلوقات الضارة، فيستهل الصلاة بالفاتحة، أي بالمدح والثناء لرب العالمين الكريم الرحيم الذي هو الكامل المطلق والغني المطلق، بدلاً من مدح مخلوقات لا طائل وراءها وغير جديرة بالمدح، وهي ناقصة وفقيرة، وبدلاً من البقاء تحت ذل المنة والأذى" (51).

وعندما يصبح المرء بهذه الشخصية، فإنه لا يمكن أن يكون مطية للزعماء المستبدين، ولا يمكن أن يقبل الاستخذاء في محراب الاستبداد، إذ لم يتعود أن يطأطئ رأسه إلا لله.

لقد علّمته الصلاة أن لا ينحني بظهره إلا لله عند الركوع، وأن لا يذل إلا لله، حيث يصل إلى كمال الذل عند السجود، ومن ثم يستنفد طاقة الذل الكامنة في فطرته فلا يبقى منها شيء للظلمة والمستبدين، ولاسيما أن الله حكم بأن من تواضع له رفعه!.

ويزيد من تعظيم هذا الشعور في نفس المؤمن أنه يقول: "الله أكبر" ، كلما انتقل من ركن إلى آخر أثناء الصلاة ، ولا سيما أن عدد التكبيرات في الصلاة المفروضة وحدها تبلغ 94 تكبيرة . يقول حجة الإسلام: "وأما التكبير، فإذا نطق به لسانك فينبغي ألا يكذبه قلبك، فإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه، فالله يشهد أنك لكاذب" (52).

وإذا كان الحاكم بشراً يحمل إمكانات النسيان واستعدادات الخطأ، فإن من واجبه أن يشاور، وهذا ما سنتعرض له في الفقرة الآتية.

### 3- الشورى:

في الحديث الذي حث فيه الرسول (ص) صحابته على الانتظام والاستواء في صفوف دقيقة للصلاة، حتى لا تختلف القلوب، قال (ص) أيضاً: "لِيلِنِي منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم" (53). فلماذا حرص رسول الله (ص) على أن يكون أصحاب العقول والعلوم خلفه مباشرة؟

إن هؤلاء هم قاعدة الإمام التي سيستند عليها في إمامته، إنهم أهل الحل والعقد بالنسبة لحكومة الصلاة، فإن الإمام - كما أسلفنا - يمكن أن ينسى وهؤلاء هم من سيتولى تذكيره، ويمكن أن يخطئ وهؤلاء هم من سيتولى تصويبه، ويمكن حتى أن يَعْوَجَّ وهؤلاء هم من سيتولى تقويمه، بل ويمكن أن ينسحب لأي أمر طارئ، وأحد هؤلاء هو الذي سيقوم مقامه، ولهذا لابد أن تتوافر فيه شروط الإمامة أو أهمها على الأقل.ولابد أن عمر بن الخطاب راعى هذا الأمر عندما منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة طيلة خلافته؛وعندما جاء عثمان رخص لهم في ذلك،وربما كان ذلك أحد

أسباب ضعف خلافته.

ومع أن الصلاة ذات طبيعة خاصة بين فرائض الإسلام، وهي محدودة وتتكون في غالبها مما هو معلوم من الدين بالضرورة (الثوابت) ، لكن الله ترك فيها مساحات بسيطة للاجتهاد ولممارسة الشورى في بعض جزئياتها حتى تكون درساً في هذا الموضوع الجوهري في حياة الأمة .

ولذلك، فإن أول درس ينبغي أن يتعلمه المسلمون من الصلاة في هذا الموضوع أن بطانة الحاكم ينبغي أن تكون من أهل الحل والعقد، وأهمها: العدالة الجامعة لشروطها، العلم الذي يُتوصل به إلى معرفة الموضوعات وفهم القضايا السياسية المعقدة، الرأي والحكمة المؤديان إلى لعب صاحبهما دوراً فاعلاً في تقرير القضايا واتخاذ القرارات الصائبة لصالح هذه الأمة، إضافة إلى بقية الشروط التقليدية، مع مراعاة الاختلاف في بعضها كشرط الذكورة (54).

والغاية من الشورى هي الوصول إلى حالة من الرضا وعدم الإكراه، ونشر الحب بين الإمام والمأموم، والتعاون على البر والتقوى، وتكامل الحقيقة التي لا يمكن أن يمتلكها أحد. ولا يشترط في الشورى أن يقوم الإمام باستشارة المأمومين، بل كل طريقة حققت هذه المقاصد هي من الشورى .

وقد ثبت وجود الشورى بهذا المفهوم العريض في دائرة الصلاة، في أكثر من موضع، مثل:

- اشتراط الإسلام رضا المأمومين بالإمام، ولهذا جُعل ممن لا تقبل صلاتهم من أمّ الناس وهم له كارهون، وهذا يعني ضرورة التشاور في اختيار الإمام ابتداء، ومحافظة الإمام على احترامه للمصلين وحبه لهم، وحرصه عليهم، والابتعاد عما يشق عليهم - كما سيأتي - من أجل أن يبقى الحب المتبادل بين الطرفين .

- قبل نزول الإلهام الالهي بصيغة الأذان، كان المسلمون قد تشاوروا في الصيغة التي ينبغي أن تُتبع في إعلام الناس بدخول وقت الصلوات (55) .

- ذهب الفقهاء إلى أن المساجد التي يبنيها الناس، وليست من بناء الدولة، فإن الإمامة تكون فيها: "لمن اتفقوا على الرضا بإمامته، وليس لهم بعد الرضا به أن يصرفوه عن الإمامة إلا أن يتغير حاله... وإذا اختلف أهل المسجد في اختيار إمام، عُمل على قول الأكثرين، فإن تكافأ المختلفون اختار السلطان لهم، قطعاً لتشاجرهم، من هو أدين وأسن وأقرأ وأفقه" (56) .

- إذا وجد لمسجد إمامان، إن لم يتم التراضي على أحدهما، ففي الأمر وجهان كما يرى الماوردي: "أحدهما: يقرع بينهما ويتقدم من قرع منهما .والثاني: يرجع إلى اختيار أهل المسجد لأحدهما" (57) .

ومن المعلوم أن فريضة الشورى وردت بصورة جلية ومباشرة في آيتين في القرآن، الأولى - وهنا الشاهد - نزلت في مكة، وهي قوله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى 38] وقد جاءت في معرض الوصف للمؤمنين، حيث قال تعالى: {والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون} [الشورى: 38].

وعلاقة الشورى بالصلاة واضحة، فقد دخلت صفة الشورى بين الصلاة والزكاة، لأن الصلاة عنوان لحقوق الله، والزكاة عنوان لحقوق الناس، كأنه يقول بأن حقوق الله وحقوق الناس لا يمكن أن تقوم إلا على قاعدة متينة وتُبنى بما يحقق مصالح المسلمين في المعاش والمعاد إلا بتفعيل فريضة الشورى.

فالشورى ليست مرتبطة بالحكم فقط، ولذلك وصف الله المؤمنين وهم مازالوا في مكة بأن أمورهم المهمة تبنى على الشورى، فأين تعلم الصحابة الشورى؟ بل أين تدربوا عليها؟

لا شك أن الصلاة كانت وسيلة تدريب مهمة، حيث كانوا يحسنون اختيار الإمام الذي يصلي بهم كجماعات صغيرة ومتخفية، بجانب إمامة الرسول (ص)، ولا شك أن المؤمنين تدربوا من خلال الصلاة على مراقبة أئمتهم، وتذكيرهم إذا نسوا، وتقويمهم إذا أخطؤوا، ولو لم يتم ذلك ما أثنى الله على الصحابة وهم في مكة بأن "أمرهم شورى بينهم".

ولأن الإنسان، مهما كان علمه ومكانته، لا يمكن أن يمتلك الحقيقة المطلقة، فلابد من المشاورة، وكما قال المفكر التركي فتح الله كولن (58) فإن "القاعدة في الإسلام كنظام، أن الشورى من اهم القدرات الحركية لقيامه ودوامه. فهي أهم العناصر في حل المسائل المتعلقة بالفرد والمجتمع، والشعب والدولة، والعلم والمعارف، والاقتصاديات والاجتماعيات، فيما لم يرد فيه نص صريح".

وعندما نتساءل عن موقع المرأة المسلمة من الحكومة الإسلامية من خلال معيار الصلاة، فسنجد تطابقاً مع الموقف الوسطي لعلماء الفكر السياسي الإسلامي في هذا الموضوع.

لقد أجمعت الأمة على أن المرأة لا يجوز أن تتولى إمامة الرجال في الصلاة، وبالتالي فإن إمامة المسلمين العظمى لا يصح أن توكل إليها لاعتبارات واقعية ليس هذا مجالها.

وقد أجاز بعض الفقهاء كالإمام أحمد بن حنبل إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح، بشرط أن تكون متأخرة عنهم (59). وبالمثل فقد أجاز بعض أهل العلم - على قلتهم - الإمامة العظمى للمرأة، كبعض الخوارج وبعض العلماء في العصر الحديث، وخاصة بعد أن أصبحت الدول ذات

مؤسسات لا يؤثر فيها غياب أو ضعف أو عاطفية الحاكم، لأن القرارات تتخذ من قبل مؤسسات في ظل النظم الديمقراطية المعاصرة.

أما بالنسبة لبقية المناصب والمكانات التي لا تتناقض مع فطرة المرأة ورغم اعتراض بعض العلماء على دخول المرأة في أهل الشورى(60)، فلها الحق في ارتيادها، قياساً بالصلاة نفسها، فهي تصلي مع الرجل في ذات المسجد، بل وبدون حائل، كما كان الحال في مسجد المصطفى (ص) ، وهي تمارس الرقابة على الإمام مع اختلاف وسيلة الاعتراض، حيث تصفق المرأة مقابل تسبيح الرجال، وهذا بنظري يلفت الأنظار إلى وجوب إيجاد الضوابط والآليات التي تلغي تحفظات المعترضين على دخول المرأة إلى المجالس النيابية .

ويؤيد ذلك أن رسول الله (ص) في صلح الحديبية، عندما اعترض بعض الصحابة على الشروط الجائرة لقريش ورفضوا أن ينحروا ويحلقوا علامة على التحلل من الإحرام، استشار زوجته أم سلمة (ض) فأشارت عليه بأن يخرج فينحر ويحلق، فاستحسن الرسول (ص) مشورتها وطبقها، فرآه المسلمون فقاموا ونحروا ثم حلقوا، وهذه القصة الطويلة واردة في أصح كتب الحديث، وهو صحيح البخاري(61). وكان (ص) يستشير زوجاته في بعض القضايا وعلى رأسهن عائشة، لأنها كانت أعلمهن .

وفي تاريخ الخلفاء الراشدين، ثبت أن امرأة اعترضت على عمر بن الخطاب، عندما أراد إصدار قرار بمنع المغالاة في المهور، فتراجع عمر عن إصدار هذا القرار، بل وصوّب تلك المرأة وخَطّأ نفسه ، فإن لم يكن ما فعلته هذه المرأ بحضرة كبار الصحابة من الرقابة التشريعية التي تقوم بها البرلمانات في هذا العصر، فما هي وظيفة أهل الحل والعقد أو مجالس الشورى إذاً؟

وورد أن عبدالرحمن بن عوف (ض) استشار النساء مع الرجال في من يقوم بأمر الخلافة بعد عمر عندما انحصر الخيار بين عثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين.

ومن المعلوم أن عدداً من الصحابيات قمن بأدوار هي من صميم اختصاصات أهل الشورى ولم يعترض عامة الصحابة عليهن، كعائشة (ض) التي لعبت دوراً سياسياً كبيراً وصل إلى حد الخروج على الإمام علي، وتطور الأمر إلى حد اشتباك أنصار عائشة ومعهم الزبير وطلحة في معركة الجمل سنة 36هـ مع جيش الإمام علي بن أبي طالب (62) . وقد استنبطت باحثة جادة من قصة إجازة الرسول (ص) لما قامت به أم هانئ من إجارة لأحد المشركين، استنبطت وجود الأهلية السياسية للمرأة (63) ، ومثل ذلك مشاركة النساء في مبايعة الرسول (ص) في بيعة العقبة وفي بيعة النساء.

وهكذا، فإن تضافر قيم: الطاعة والنصيحة والشورى، يؤدي إلى تجسير العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ومن ثم فإن الصلاة بتأسيسها لهذه القيم تساهم في وضع أساس آخر للحكومة الإسلامية، وهذا يساهم بدوره في الارتقاء بشروط الحاكم ومسؤولياته، وهذا هو الأساس الثالث من أسس الحكومة الإسلامية.

## الأساس الثالث: الارتقاء بشروط الحاكم ومسؤولياته

من يمعن النظر في فلسفة الصلاة وحقيقتها، سيلاحظ أنها إذا أقيمت بحضور الوعي في العقل وبحضور الخشوع في القلب، ستؤسس لشروط ووظائف راقية للحاكم المسلم، وستوجد فيه روح الشعور بالمسؤولية واليقظة والحساسية تجاه المواطنين.

سنناقش هذا الأساس باختصار غير مخل، من خلال النقاط الآتية:

### 1- العناية بشروط الحاكم وواجباته:

مهما اختلفت شروط الفقهاء في إمامة الصلاة، فإن أصحابها جميعاً ينطلقون من رؤية واعية بأهمية هذه المكانة، ووجوب أن تخلص إلى أفضل من أنجبتهم المجتمعات الإسلامية.

ذهب الإمام الماوردي(64) إلى أن الصفات المعتبرة لتقليد الإمام على الصلاة خمس: "أن يكون رجلاً، عاقلاً، قارئاً، فقيهاً، سليم اللفظ من نقص أو لثغ".

وذهب آخرون إلى أن "الأحق بالإمامة الأقرأ لكتاب الله، فإن استووا في القراءة فالأعلم بالسنة، فإن استووا فالأقدم هجرة، فإن استووا فالأكبر سناً، فإن استووا فالأشرف نسباً" (65).

ويبدو بجلاء أن هؤلاء ترجموا حديث المصطفى (ص) الذي يقول فيه: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً" (66).

وعند مناقشة هذه الشروط، حذر العلماء ممن لا تجوز إمامتهم، ولاسيما الفاسقين والجهلة، فإن إمامتهم باطلة، ووصل الاهتمام بالعلم إلى حد ذهاب أهل العلم إلى تقديم الأعلم على الأورع (67).

ومن يتمعن في الشروط التي وضعها أئمة الفقه السياسي لإمام المسلمين، سيجد أنها تتحد مع شروط إمام الصلاة، مع تفوقها وشدتها أكثر، لأنها إمامة تعم جميع المسلمين أو كثيرين منهم، بينما إمامة الصلاة تخص المجموعة التي تنتمي إلى مسجد ذلك الإمام، لكن التحري في صفات إمام الصلاة يغلمنا الدقة في اختيار إمام الأمة ممن تنطبق عليه أفضل الشروط وأعلى المعايير (68).

وعلى سبيل المثال فإن الماوردي أورد شروطاً سبعة معتبرة في أهل الإمامة، وهي:

1- العدالة على شروطها الجامعة.
2- العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام.
3- سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصحّ معها مباشرة ما يدرك بها.
4- سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض.
5- الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح .
6- الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.
7- النسب القرشي (69) .

وللعلاقة الوثيقة بين الصلاة والدولة، فقد اختار الصحابة الكرام أبابكر لخلافة المسلمين بعد الرسول(ص) لاعتبارات عدة، من أهمها أن الرسول (ص) ارتضاه لهم على إمامة دينهم، فارتضوه بدورهم على إمامة وأمانة دنياهم(70) .

ومن خلال الشروط (المقدمات) تتضح الواجبات والوظائف (النتائج) ، وما يهمنا هو الإشارة إلى التشابه بين وظائف إمام الصلاة ووظائف إمام الدولة، حتى يتضح دور الصلاة في تأسيس حكومة الإسلام، من أجل أن يعرف المهتمون بالإصلاح السياسي أن إصلاح الصلاة في وعي المسلمين وممارساتهم هو خطوة أساسية في إصلاح الدولة والحكومة .

وبدون الخوض في التفاصيل، يبدو أن أحسن من كتب في وظائف الإمام قبل الصلاة، وفي القراءة، وفي أركان الصلاة، وبعد السلام، هو حجة السلام أبو حامد الغزالي (71) .

أما عن واجبات الحاكم، فأحسن من أجملها هو الإمام الماوردي، ونزيدها إجمالاً، وهي عشر واجبات أو وظائف.

- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة (أي حماية الثوابت). - تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين. - حماية البيضة (أي الأمة) والذبّ عن الحريم. - إقامة الحدود. - تحصين الثغور. - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة. - جباية الفيء والصدقات من غير خوف أو عسف. - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف. - استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء. - مباشرة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملّة (72) .

وهذا التحديد، مع كونه اجتهاداً من خلال استقراء نصوص الإسلام، ومعرفة مقاصده، فإنه

كان وليد عصر تليد قارب ألف سنة، قبل أن تتغول الدولة، وتصادر الكثير من وظائف المجتمع، أما اليوم فإن واجبات الدولة أكبر وأخطر من هذه النقاط العشر.

## 2- الاهتمام بصفاته الشخصية:

يقيم الإسلام علاقة وثيقة بين حكومة الصلاة وحكومة الدولة، ولاسيما في اختيار الإمامين بحيث يكونا أهلاً للقيادة والريادة، ومع أهمية الشورى والنصيحة في هذا الشأن، فإن الإسلام لا يفتأ يُذكّر بضرورة ارتقاء الأئمة بصفاتهم الشخصية، ويقوم التيار الجمعي بدور في هذا الاتجاه عبر تفعيل النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتحويل هذه الصفات إلى ثقافة اعتيادية، لا يجرؤ أي أحد على التمرد عليها، والعبرة هي بمدى تبادل الحب بين الإمام ومصليه أو مواطنيه.

ففي حكومة الصلاة يكره "أن يصلي رجل بقوم وهم له كارهون، والعبرة في الكراهية بالكراهية الدينية التي لها سبب شرعي كأن يكون الإمام فاسقاً. وكذلك إذا زار قوماً فلا يؤمهم إلا بإذنهم" (73).

ووصل الأمر في الحديث الشريف إلى اعتبار الإمام المكروه غير مقبول الصلاة. قال (ص): "ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاتهم: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ومن استعبد محرراً، ورجل أتى الصلاة دباراً". والدبار أن يأتيها بعد أن تفوته" (74).

هذا في إمام الصلاة، أما في إمام الدولة، فقد قال (ص): "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم على ذلك؟ قال: "لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليكم منهم فرآه يأتي شيئاً من معصية لله عز وجل، فلينكر ما يأتي من معصية الله، ولا تنزعن يداً من طاعة الله عز وجل" (75).

ولأن عرب ذلك الزمان بطبيعتهم كانوا شديدي الميل إلى الحرية إلى حد التطرف والثورة وربما الاعتداء، فقد عمل الرسول (ص) على التخفيف من غلواء هذه الثورة حتى لا تتحول إلى انفجارات تهدد السلم الاجتماعي ووحدة الأمة، لافتاً النظر إلى الجانب الإيجابي الذي يمكن أن يصلح الجانب الفاسد في الحكام وهو إقامة الصلاة لا أداؤها، ولأن مفاسد الثورة المسلحة، ولاسيما إذا كانت عشوائية، ستكون أكبر من مفاسد الحاكم المستبد والإمام الظالم.

ولأن المتكبر لا يحبه الله ولا يحبه خلقه، فإن إحدى طرق وصول الأئمة إلى قلوب مأموميهم ومحكوميهم تمر عبر التواضع، وهذا ما حث عليه الإسلام.

ووصل الأمر في إمامة الصلاة إلى الاهتمام بالجانب الشكلي، ولذلك قال الفقهاء: "ويكره أن يكون الإمام أعلى من المؤتمين إلا للحاجة كالتعليم، ويجوز أن يكون المؤتمون أعلى من الإمام بشرط أن لا يكون الارتفاع كبيراً" (76) .لأن الأئمة جاؤوا لخدمة الرعية.

وقد عرفنا أن الخلفاء الراشدين، ما فتئوا يبينون لرعيتهم أنهم بشر مثلهم، وأن خطأهم وارد، ونصيحتهم من ثم واجبة، وهذا ما نص عليه خصوصاً خطابا أبي بكر وعمر عند بيعة المسلمين لكل واحد منهما، كجزء من العقد الذي ألزم الطرفان نفسيهما به،وهذا من تعاليم الإسلام الحاكمة للجميع.

ويروى في هذا السياق أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين! لو وَسَّعْتَ على نفسك في النفقة، من مال الله تعالى؟ فقال له عمر: أتدري ما مَثَلي ومَثَلُ هؤلاء؟ كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالاً، وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم؟" (77) . إذاً، الحاكم هو من الناس، ولا يتميز عنهم في الرؤية الإسلامية بشيء، إلا أنه أثقلهم حملاً، فهو خادمهم، استأجروه لكي يقضي حاجاتهم، ورغم أن هذا الفهم تراجع قليلاً بعد زمن الخلافة الراشدة، إلا أن أصله موجود، وظهر رجال أبرزوه بسفور وصل أحياناً إلى حد الاستفزاز الشديد للحاكم!. ومما روته كتب السلف في هذا السياق قصة "أبو مسلم الخولاني" الذي دخل على الخليفة معاوية بن أبي سفيان، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل: السلام عليك أيها الأمير. فقال: السلام عليك أيها الأجير! وكرروها ثلاثاً فردها كما قال" فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه اعلم بما يقول، فقال: إنما انت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جَرْباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفَّاك سيدُها أجرك، وإن أنت لم تهنأ جرباها ولم تداو مرضاها ولم تحبس أولاها على أخراها، عاقبك سيدها" (78) .

وهذا يوصلنا إلى أن الإمام رفيق بمأموميه، حدب عليه، رؤوف بهم، حريص على جلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم، ميال إلى التيسير عليهم والتخفيف عنهم حتى في أعمال الخير المحض.

عن أبي مسعود (ض) أن رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم قال: "إن منكم منفرين، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة" (79) .

ولأن الرسول (ص) لا يقول إلا بعد أن يفعل، ورغم أن الصلاة قرة عينه، وجُعلت فيها راحته حيث يناجي حبيبه، إلا أنه كان رحيماً بأصحاب الأعذار، شديد الحساسية والمراعاة لظروفهم

الخاصة، ولم يقلل من هذه الحساسية شدة خشوعه وغيابه عن دنيا الناس.

ومما يروى في هذا السياق قوله (ص): "إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوَّز في صلاتي، كراهية أن أشق على أمه" (80). وقد اشتهر عتابه القوي (ص) لمعاذ بن جبل عندما سمع أنه كان يطيل الصلاة بقومه، رغم حبه (ص) الشديد له، بل وحذَّره أن يصبح تطويله هذا فتنة(81) .أما بالنسبة للحاكم، فعندما نفتح المصحف نجد قوله تعالى لنبيه (ص): {واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين} [الشعراء: 215] وهو الرحمة المهداة، والذي اختاره الله لهذه المهمة واصطفاه، ورعاه وأدبه فاحسن تأديبه، فكيف بغيره؟

وعندما ندلف إلى الحديث الشريف، سنجد أحاديث كثيرة في هذا الشأن قد تصل إلى العشرات، أوردها بعضهم في باب خاص، مثل: "باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة عليهم والنهي عن غشهم، والتشديد عليهم، وإهمال مصالحهم، والغفلة عنهم وعن حوائجهم" (82) .

ومن الأحاديث في هذا الباب ؛ قوله (ص): "إن شر الرِّعاء الحطمة" (83) والحطمة هو العنيف برعاية الإبل، ضربه (ص) مثلاً لوالي السوء، أي القاسي الذي يظلمهم ولا يرق لحالهم ولا يرحمهم (84) .

ووصل الأمر إلى دعاء النبي (ص) ضد من يشق على أمته من الحكام، فقال (ص): "اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم، فارفق به" (85) .

أما من غش رعيته فإن مصيره النار، كما قال (ص): "ما من عبد يسترعيه الله رعيته، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" (86) .

وحرص الإسلام بهذا الصدد على استخدام مصطلح الرعية والراعي، بجانب مصطلح "مسؤول" من أجل الارتقاء بأداء الحاكم إلى مستوى حرمات الناس وحقوقهم، وإلى مستوى مثاليات الإسلام الواقعية .

### 3- تنمية روح الإحساس بالمسؤولية:

إن الصلاة شُرعت لكي تحرر الإنسان من طبائع الفجور المودعة في غريزته وتكوينه والمشار إليها جملة في قوله تعالى: {فألهمها فجورها وتقواها} [الشمس: 8] ووضحت الآية التالية لها أن الفلاح لا يمكن أن يكون إلا ثمرة التزكية: {قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسّاها} [الشمس:

9، 10]، ووضحت آية أخرى أن من أهم أسباب التزكية :الصلاة، فقال تعالى: {قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى} [الأعلى: 14، 15].

عندما يتزكى الإنسان إلى درجة ما يصير صالحاً، وعندما يزيد دفق التزكي، يتحول الإنسان من صالح إلى مصلح، ومن ثم يصير في أعلى درجات الشعور بالمسؤولية نحو المجتمع الذي يعيش بين ظهرانيه، إذ لا يعيش لنفسه فحسب، بل من أجل الناس، ولاسيما أنه ـ كمؤمن ـ يدرك أن أجور العبادات المتعدية أكبر وأوفر وأبرك من أجور العبادات اللازمة .

ومن الشعور بالمسؤولية أن يكون إمام الصلاة حريصاً على استكمال مفردات الصلاة حتى لا يتحمل عبء مسؤولية صلاة المأمومين، وهو عندما يدعو لجميع المصلين خلفه، ثم لجميع المسلمين، ولهذا ذهب العلماء إلى تحريم دعاء الإمام لنفسه دون مأموميه(87) ، وهذا يربيه على الشعور بالمسؤولية، وعلى تقديم المصلحة العامة على الخاصة، لأن المصلحة الخاصة في الحقيقة توجد من خلال تحقق المصلحة العامة .

والحديث الفيصل في تقرير المسؤولية، قوله (ص): "كلكم راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته" (88) .

وحتى تتضح علاقة هذا الحديث بالصلاة بصورة مباشرة، فقد أورده الإمام البخاري رحمه الله ضمن أحاديث "كتاب الجمعة". و(المسؤول) اسم مفعول أي لابد أن يُسأل، سواء من قبل أصحاب الحقوق في الدنيا أو من قبل الله في الآخرة. وهكذا فقد كان (ص) يؤسس للمسؤوليات عامة في الجمعة، ولا سيما المسؤولية العظمى وهي السلطة والحكم، لأن حقوق الأمة بين يدي الحاكم، يمكن أن يؤديها كاملة أو منقوصة، ويمكن أن يسلبها ويؤممها .

يقول الإمام الجويني(89): قال المصطفى في أثناء خطبته "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" وقد عظم والله الخطر لمقام مستقل في الإسلام من حكمه باتفاق علماء الأنام أنه لو مات على ضفة الفرات مضرور، أو ضاع على شاطئ الجيحون مقرور أو تصور في أطراف خطة الإسلام مكروب مغموم، أو تلوّى في منقطع المملكة مضطهد مهموم، أو جار إلى الله تعالى مظلوم، أو بات تحت الضرر خاو أو مات على الجوع والضياع طاو، فهو المسؤول عنها والمطالب بها في مشهد يوم عظيم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم" .

ونتيجة الإحساس المرهف بالمسؤولية عند عمر بن الخطاب، كنموذج للخلفاء الراشدين، قيل

إنه كان في وجهه خطان أسودان من كثرة البكاء، لأنه يعلم أن الله سيسأله عن جميع رعيته فرداً فرداً، بل هو صاحب العبارة الشهيرة: "لو سقطت بغلة في العراق لخفتُ أن يسألني الله: لِمَ لمْ تُصْلِح لها الطريق يا عمر" !!

وكنموذج لخلفاء بني أمية يبرز عمر بن عبدالعزيز في هذه الدائرة، قال عمر بن ذر: لما رجع من جنازة سليمان قال له مولاه: مالي أراك مغتماً؟ قال: لمثل ما أنا فيه فليغتم. ليس أحد من الأمة إلا وأنا أريد أن أوصله إليه حقه غير كاتب إليّ فيه ولا طالبه مني" (90). هذا الشعور المرهف بالمسؤولية هو الجسر الذي ألحقه بالخلفاء الراشدين الأربعة فصار خامسهم رغم أن بينه وبينهم مدة طويلة!.

ولشدة الحساسية وللشعور بعظمة الحمل ووقر المسؤولية كان الخلفاء الذين اتسموا بالرشد يُعلِّمون شعوبهم حقوقها، حتى تعينهم على إيصالها إليها(91) ، ولأن الانحراف الذي وقع بعد عصور الراشدين كان نسبياً، وكان معظمه منصباً على الجانب العملي، فقد استمر بعض الخلفاء في تلقين رعيتهم حقوقهم، ويعلمونهم أنهم كحكام لا يستحقون الطاعة إلا بأداء حقوق الرعية (92) إن المتأمل في فلسفة الصلاة يدرك أن لها دوراً مؤثراً في تربية المسلم على أن يتعامل مع الوقت على أن هناك بداية ليوم العمل وهناك نهاية له(93) ، وإن انتظار الصلاة يربي المؤمن على برمجة الوقت، وتحويل كل الأنشطة إلى عبادة لله (94) .

ومن المعلوم أن الشعور بالمسؤولية يُفضي بصاحبه إلى العدل وهو أهم مقاصد الشرع وأهم مقاصد الدولة الإسلامية .

### 4- إقامة ميزان العدل:

العدل يحمل معنى التساوي المبدئي في الحقوق والواجبات، مع مراعاة الفروق الفردية، بحيث يزيد الثواب مع زيادة الإحسان، ويزيد العقاب مع زيادة الإساءة، وبهذا يأخذ كل من يستحق ما يستحق .

ويمكن التعبير عن العدل بالنسبة للإمام أو الحاكم بالمصطلح العصري بالقول إنه يتضمن وقوف الإمام على مسافة واحدة من كل الأطراف .

وهذا بالضبط ما يرمز إليه وقوف الإمام وسط الجماعة في المقدمة، بحيث تكون مسافة اليمين هي ذات مسافة اليسار، ويكون الجميع على مسافة واحدة منه.

وقد ذهب الفقهاء إلى "استحباب أن يقف الإمام مقابلاً لوسط الصف، وأن يقرب من الإمام

أولو الأحلام والنهى، لكي يقوموا بتنبيهه إذا أخطأ ويستخلف منهم إذا احتاج إلى استخلاف" (95). لكن العدل في الحكم واجب، وليس مستحبا فقط.

وهذا يوضح العلاقة بين العدل والشورى، فالإنسان مهما تحرى العدل وحده، فإنه يظل بشراً ناقصاً لا يستطيع أن يرى الحقيقة بأوجهها المختلفة، ومن ثم لابد أن يستعين بأهل الدراية والخبرة، فيكونون له بطانة على الخير ومعاونين على المعروف.

وأعتقد أن الخليفة عمر بن الخطاب وعى هذا الأمر بامتياز، حيث وصل الذروة العالية في عدله وقوته، لأنه أضاف إلى قوته قوة كبار الصحابة وهم القاعدة التي كان ينطلق منها، حيث منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة، لهذه الغاية، بينما سمح عثمان بن عفان لهؤلاء بالخروج من المدينة عند استلامه للسلطة، مما أثر على قوة هذه القرارات، حتى أن الفتنة اندلعت أواخر خلافته رحمه الله.

وما فعله الفقهاء في توسيط الإمام إنما أخذوه من حديث أبي هريرة (ض) أن رسول الله (ص) قال: وسِّطوا الإمام، وسدِّدوا الخلل" (96). ورغم صمت مظهر التوسط إلا أنه ينطبع في العقل الباطن للإمام والرعية، وتكون له تأثيراته عليهم في الحياة العملية ماداموا مقيمين للصلاة لا مؤدين لها.

ولما كان المصطفى (ص) مثالاً للإمام العادل، فقد دعا إلى تطبيق الحدود على الجميع، ونهى عن التفرقة، بل وأقسم اليمين أن فاطمة بنت محمد لو سرقت لقطع يدها (97) وهي أقرب الناس إليه وأحبهم إلى قلبه، لأنه سواء في محراب الصلاة أوفي محراب الحياة يقف في نفس المكان المتوسط الذي يجعله على ذات المسافة من الجميع.

ولأهمية العدل، فقد عدَّ الرسول (ص) (الإمام العادل) في طليعة السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله(98) ، وفي طليعة الأصناف الثلاثة الرئيسة التي تدخل الجنة، حيث قال (ص): "أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قُربى ومسلم، وعفيف متعفف ذو عيال" (99) ، بل وجعله في منزلة أعلى من الجنة، حيث قال (ص): "إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا" (100).

وعن سلمة بن شهاب العبدي قال: قال عمر بن الخطاب (ض): "أيها الرعية إن لنا عليكم حقا النصيحة بالغيب والمعاونة على الخير، وأنه ليس شيء أحب إلى الله تعالى وأعم نفعاً من حلم إمام ورفقه، وليس شيء أبغض إلى الله تعالى من جهل إمام وخرقه" (101).

ولا يكفي من الإمام إقامة العدل، بل لابد أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهو من صميم واجباته، ولا يمكن أن يكون حاملاً للمسؤولية ووجهه لا يتمعر للمنكرات التي تقع ضمن مسؤوليته.

## 5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المعروف هو كل مصلحة أو ما يؤدي إلى مصلحة، والمنكر هو كل مفسدة أو ما يؤدي إلى مفسدة. والشريعة الإسلامية عموماً إنما جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

وتتظافر الصلاة والدولة من أجل الأمر بالمعروف وجلب المنافع، والنهي عن المنكر ودفع المضار. قال تعالى: {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} [العنكبوت: 45] لكنها الصلاة التي تقام جسماً وروحاً، مبنى ومعنى، شكلاً ومضموناً (102) هذه الصلاة هي التي تثمر إقامة للمعروفات وهدماً للمنكرات، ولهذا قال تعالى على لسان لقمان: {يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} [لقمان: 17] ولما كان إعجاز القرآن البياني يتغلغل في كل كلمات القرآن وجمله ، فإن الترتيب هنا معجز، إذ أن إقامة الصلاة سيجعل الإنسان صالحاً، وشاعراً بالمسؤولية، ولذلك سيتحول إلى مصلح، من خلال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا سيؤدي به إلى الاصطدام بأصحاب المنكرات وبالتالي لابد أن يدفع ضريبة هذا الإصلاح ويتحلى بالصبر.

إذاً المرء قبل أن يصير مصلحاً لابد أن يكون صالحاً، لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولأن ثمرة الإصلاح بدون صلاح تكون شبه معدومة، ولذلك الصلاة تعين الفرد على إصلاح نفسه أولاً، ولا سيما في الخلاص من العادات التي صار أسيراً لها كشرب الخمر، وخاصة عندما تجتمع الصلاة مع الصيام.

والمسلم في بداية الصلاة يتذكر عبوديته لله في محراب الحياة، إذ يدعو بعد تكبيرة الإحرام بقوله (ص): "وجهتُ وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين" (103). ولشعور المؤمن بأنه يعبد الله في كل أحواله، فإنه في صلاته يغترف من شلال النور الإلهي حتى يضيء مجاهل نفسه فيهذبها ويزكيها ـ كما أسلفنا ـ ولاسيما أن إحدى خصائص النفس البشرية الطغيان {إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى}[العلق: 6، 7] وأي استغناء يمكن أن يشعر به الإنسان إذا كان في مقام الحكم يمتلك مقاليد الأمور وأزمَّة الجنود ومفاتيح الأموال ما لم يهذب نفسه

بالصلاة ويحليها بالتقوى ويشذبها بالإيمان؟!

وقد وضّح النبي (ص) فضل الصلاة في إزالة المنكرات، وشبهها في الحديث الشهير بالنهر الذي يغتسل منه المرء كل يوم خمس مرات (104).

وحث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجعله من أهم مقومات خيرية هذه الأمة {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر} [آل عمران: 110] ومن أهم مقومات الجماعة المؤمنة: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر} [التوبة: 71] وقد أورد الرسول (ص) عشرات الأحاديث في سياق التأكيد على أهمية هذا الموضوع، ووجوب القيام به، وعواقب التقصير فيه أو التفريط به على المعاش والمعاد (105).

ولهذا نستطيع القول إن المسلمين في المرحلة المكية تلقوا أساسيات التربية السياسية، ولم يأت إعلان الدولة الإسلامية في المدينة إلا وقد أصبحوا لبنات صالحة وقوية لوضعها في صرح الدولة الوليدة.

هذه الدولة التي صارت امتداداً لتكوينهم المصاغ في الصلاة وفي بقية الشعائر والقيم الإسلامية، حيث يحتل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مكانة بارزة، ولذلك صار هذا الأمر ضمن الوظائف الرئيسة لهذه الدولة، إذ قال تعالى: {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} [الحج: 41].

## الأساس الرابع: الجمع الحكيم بين الثوابت والمتغيرات

أوجب الإسلام على أبنائه التوحد تحت (راية) الدين: {أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} [الشورى: 13]، لكنه لم يحرم تعدد (الآراء) في دائرة (التدين)، وبهذا جمع لأبنائه بين جناحي النهوض الحضاري: الوحدة والحرية. الوحدة في (الراية) والحرية في (الآراء)، وحدة الثوابت بنصوص قطعية الثبوت والدلالة، وتنوع المتغيرات المجسدة لتعدد الأفهام في النصوص الظنية الدلالة وفي المساحات التي لا نصوص فيها.

ولذلك نقول إن (الدين) تنزيل رباني قطعي مطلق، أما (التدين) فهو كسب بشري ظني نسبي، ومن ثم يجب التوحد تحت راية (الدين) والتنوع في إطار (التدين) أي في إطار الفكر البشري النسبي دون أن يحتكر الحقيقة أحد.

والصلاة رغم أنها عبادة محضة كما يقول الفقهاء، إلا أنها - بجانب كل مقاصدها وثمارها وفوائدها - دورة تدريبية على قراءة خارطة الثوابت والمتغيرات وإدراك الفوارق بينها، وتطبيق

الوحدة الواجبة والتعدد السائغ، من أجل أن يظل النقل والعقل في تناغم أثناء عبودية المسلم لله وقيامه بعمارة الحياة.

لقد سبق أن مررنا على أمور الصلاة التي توحد الأمة ويمكن تسميتها هنا بالثوابت، أما المتغيرات فهي جزئيات الصلاة وهيئاتها المتنوعة التي نقلت عن الرسول (ص) أو فهمت بطرق مختلفة.

إن كثيراً من نوافل الصلاة وآدابها وهيئاتها وفروعها، هي محل اختلاف دائم بين الفقهاء، لكنه اختلاف التنوع السائغ الذي لا يفسد للود قضية لأنه لا ينبني عليه ولاء ولا براء، ففي كثير من الحالات ورد عن الرسول (ص) أكثر من رواية صحيحة في المسألة الواحدة، كأنه (ص) يريد من ذلك، التوسيع على أمته، ويريد أن يدربهم على التعدد حتى يكون سائغاً وطبيعياً في مجالات الحياة كافة ، ولاسيما في مجال السياسة والحكم، وهو المجال الذي يمتلك عدة الصراع ودوافعه أكثر من بقية المجالات ،وفي ذات الوقت هو أكثر المجالات تغيرا.

وفي هذا السياق اختلف الأئمة والفقهاء في تفاصيل أوقات الصلوات الخمس، وفي كثير من فروع الطهارة، وفي صيغة الأذان والإقامة، وفي بعض جزئيات العورة، وفي رفع اليدين أثناء التكبيرات، والضم أو الاسبال، ومكان وضع اليدين من الصدر، وفي التأمين نهاية الفاتحة، وفي هيئات الركوع التفضيلية، وفي بعض أذكار الركوع والرفع منه، وكذا السجود والجلوس بين السجدتين، وكيفية الهوي إلى السجود، وهيئته، وجلسة الاستراحة، وصفة الجلوس للتشهد، وفي التشهد الأول، والصلاة على النبي (ص) في التشهد، والدعاء بعده، وفي الأذكار والآيات والأدعية المأثورة بعد الصلاة.

وهناك اختلافات أيضاً في مباحات الصلاة، ومكروهاتها، بل وصل الأمر إلى اختلاف على بعض ما يعده أكثر مسلمي اليوم من الأركان والثوابت، مثل: قراءة الفاتحة من قبل المأموم في الصلاة الجهرية، قراءة التشهد الأخير فقد أوجبه الجمهور ولم يوجبه أبو حنيفة، وكذا السلام بين من أوجب التسليمتين ومن لم يوجبهما ومن أوجب التسليمة الأولى دون الأخرى.

واختلفوا كذلك في بعض مبطلات الصلاة، كالكلام القليل، والحركة اليسيرة، والتبسم، والأكل والشرب نسياناً أو جهلاً.

والعجيب أن أكثر الأمور الاختلافية تستند إلى نصوص في كثير من الأوقات صحيحة، مثل:

- الأدعية التي ثبت أن رسول الله (ص) كان يستفتح بها الصلاة، كما أوردها الإمام ابن قيم

الجوزية (106).

- التسابيح والأدعية التي كان يقولها (ص) في سجوده (107).

- الروايات الأخرى التي أوردها ابن القيم ضمن هدي النبي (ص) في صلاته، وهي متعددة ومختلفة، وأكثرها صحيحة(108).

هذا كله لم يأت عبثاً، وإنما ليعلمنا الرسول (ص) أن الصواب يتعدد في دائرة المتغيرات وهي المرتبطة بالجزئيات والتفاصيل والأساليب والهيئات والوسائل، فالصواب لا يكون واحداً إلا في الثوابت، مثل ألوهية الله التي ورد في شأنها الحكم الإلهي القاطع بأن الحق واحد، عندما قال تعالى: {فذلكم الله ربكم الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال} [يونس: 32].

ولهذا، اختلف الصحابة في هذه المسائل كلها، بحيث أخذ كل صحابي ما رآه أفضل أو أيسر أو أحوط بالنسبة له، دون أن يعيب الآخرين، وانتقلت هذه القيمة بعد ذلك من دائرة الصلاة إلى دائرة الحياة، إذ اختلفوا حول قضايا سياسية وموضوعات فكرية كثيرة دون أن يؤثر ذلك على وحدة الأمة.

هذا الفقه الرشيد هو الذي حفظ للصحابة وحدتهم، مع التعدد الذي انتهجوه، لكنه تعدد التنوع لا التضاد، تعدد التعاون والتكامل لا تعدد التباين والتآكل، التعدد الذي لا يفسد للود قضية، ووصل الأمر إلى التخلي عن القناعة الذاتية في سبيل وحدة الأمة.

ومن أمثلة ذلك ما أورده ابن تيمية من أن عبدالله بن مسعود (ض) أنكر على عثمان بن عفان إتمامه للصلاة في منى، مع أن المشهور أن النبي (ص) قصر في منى، لكنه - أي ابن مسعود - صلى خلف ابن عفان متماً، حرصاً على الوحدة، حيث قال "الخلاف شر" (109).

ومن هنا ولدت المذاهب الفقهية، ونتيجة هذا التسامح والتكامل، ذهب الفقهاء إلى أنه يجوز للإمام أن يتبع الأحكام الفرعية الواردة في مذهبه ولا ينكر عليه أحد من المأمومين (110).

وفي دائرة المتغيرات مارس الصحابة إعمال عقولهم إلى أبعد حد، وسنضرب بضع أمثلة حول موضوع الصلاة:

- عن عبدالله بن عمر (ض) قال: قال النبي (ص) لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلينّ أحد العصر إلا في بني قريظة". فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلّي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي(ص)، فلم يعنف واحداً منهم" (111).

- عن السائب بن يزيد (ض) قال: كان النداء يوم الجمعة، أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على

عهد النبي (ص) وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان (ض) ، وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء (112) .

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليتُ مع النبي (ص) بمنى ركعتين، وأبي بكر وعمر، ومع عثمان صدراً من إمارته، ثم أتمّها (113) .

- عن عائشة (ض) قالت: "إن كان رسول الله (ص) ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم..، وما سبَّح رسول الله (ص) سُبْحة الضحى قط ، وإني لأسبحها" (114) .

وهذا من اجتهاد عائشة، مثل اجتهاد عمر وعثمان، ولذلك ظلت مسائل الطهارة والصلاة مثل بقية الشعائر _رغم قطعيتها_ محل اجتهاد وتأليف للكتب، أما في المعاملات والشؤون السياسية فالغالب عليها هو الاجتهاد ،وبالتالي فإن مساحة المتغيرات أوسع وغير متناهية.

ومن ذلك أيضا أنه (ص) جمع المسلمين لصلاة التراويح في رمضان، ثم عاد وصلاها بمفرده خشية أن تُفرض على المسلمين، لكن هذه الصلاة عادت لتصلى في جماعة منذ خلافة عمر بن الخطاب، وعُدت في كتب التاريخ من أوليات عمر (115) .

ومن المعلوم أن الاتجاه إلى القبلة من أركان الصلاة، لكن هذا الركن لا يعد ضرورياً إذا كان الإنسان على راحلته وهويؤدي صلاة تطوعية، إذ يصلي حيثما توجهت به راحلته، وفق ما ورد في عدد من الأحاديث النبوية، ويضاف إلى ذلك الفريضة للضرورة عندما يعرف الإنسان أن وقت الصلاة سيخرج قبل أن يصل إلى مكان سفره، ولا يستطيع النزول والوقوف للصلاة، كالراكبين في الطائرات ووسائل النقل العام، فإنه يصلي إلى أي جهة .

ومثل ذلك، صلاة الخوف،بما أورد القران عنها وما توصل إليه الفقهاء من طرائق،يمكن اعتبارها تأسيسا لحالات الطوارئ في الفكر السياسي الإسلامي،انطلاقا من أن الضرورات تبيح المحظورات،لكن الضرورة تقدر بقدرها، كما تنص على ذلك قواعد أصول الفقه.

وهكذا ندرك أن الصلاة فيها ما هو ثابت لا يجوز تغييره، وما هو متغير لا يجوز تجميده والتعامل معه بجدية، وعلى مستوى أنواع الصلوات نستطيع اعتبار الفرائض من الثوابت بينما النوافل من المتغيرات من جهة مرونتها، ولاسيما في أعداد بعض النوافل، حيث يستطيع المتنفل أن يصلي في الوتر أي عدد فردي ما بين ركعة وإحدى عشرة ركعة، وبهذا تكون الفرائض عنوان الوحدة، والنوافل عنوان التعدد والتنوع والحرية، وكذا بقية الثوابت والمتغيرات في الصلاة.

هذا في الصلاة، فكيف بالدولة؟ إن الأمر أحوج ما يكون هنا إلى المزج الدقيق والمحكم بين الثوابت والمتغيرات، ففي مسألة الشورى، مثلاً، نجد هذا التزاوج المحكم بين الثوابت والمتغيرات (116) ، فقيمة المشاورة، واحترام إرادة الشعب، والأخذ برأي أهل الحل والعقد، كلها من الثوابت، لكن آليات استجلاء هذه الآراء وطريقة إشراكها في اختيار الحاكم ومراقبته، تدخل ضمن المتغيرات التي تتطور بتطور الزمان، وتتغير بتغير المكان، ومن يتتبع طرائق اختيار الخلفاء الراشدين الأربعة، سيدرك بوضوح أنهم جميعاً جاؤوا نتيجة بيعة شرعية، وثمرة إرادة شعبية واختيار حر، ورغم ذلك تغيرت آليات الاختيار عند الأربعة، إذ اختير كل خليفة بطريقة مغايرة، ولذلك نؤكد أن الخلافة الراشدة هي التجسيد المثالي لقيم هذا الدين، ولاسيما القيم السياسية، وندرك من هنا لماذا حضَّنا رسول الله (ص) على التمسك بسنة الخلفاء الراشدين بجانب التمسك بسنته (ص)!.

وفي نهاية هذا البحث من المهم أن نشير إلى أن باحثاً متمكناً ومفكراً درس "أصول الفكر السياسي في القرآن المكي" (117) فوجد حضوراً لافتاً لهذه الأصول في القرآن المكي ، ولم يكن قرآن هذه المرحلة مجرد مبادئ عامة وأسس نظرية يراد لها أن تُنفذ في المدينة ، كما هو شائع عند كثير من العلماء والباحثين ، فإن هذه الأسس النظرية لم تقرر في فراغ " وإنما تقررت من خلال العمل السياسي ذاته الذي كان يقوم به الرسول كقائد سياسي ، وليس كمجرد داعية فيلسوف أو مُنَظِر سياسي ، والأعوام التي قضاها بمكة لم تنته إلى إقامة الدولة الإسلامية فيها واستكمال السيادة ، هذا صحيح ولكن الصحيح أيضاً أن حركة المسلمين بمكة كادت أن تفي بمعظم أغراض الدولة ، فكان المشركون أنفسهم ينظرون إليها بهذا المنظار " (118) .

ومن خلال قراءة هذا المفكر للآيات المكية ، توصل إلى أن الدولة الإسلامية ذات خصائص أربع ، هي : دولة توحيدية تحريرية ، دولة للناس ، دولة قانون يحتكم فيها الحكام والمحكومون إلى شريعة معلومة ، دولة غير ثيوقراطية (119) ورأى أن القرآن وضع في هذه المرحلة أسسس العلاقات الدولية ؛ مما كان له الأثر العميق على دولة الرسول (ص) في المدينة المنورة (120) . وفي هذا السياق حاول الرسول (ص) عدة مرات إقامة الدولة في مكة ، ولهذا دأب (ص) في البحث عن أنصار ، و من أجل ذلك عَمِلَ على تطويق قريش بالأعداء (121).

ويبدو أن هذا المفكر محق فيما توصل إليه ، غير أنه لم يلتفت إلى دور الصلاة في التأسيس العملي لهذه الدولة ، من خلال مبانيها ومعانيها ، الشبيهة بنموذج الدولة في الفكر السياسي الإسلامي ، وهذا ما تولته هذه الدراسة .

ولأهمية الصلاة في تدريب المسلمين على القيم الأساسية التي سيقوم عليها مبنى الدولة ، ولا سيما صلاة الجماعة التي صارت فرضاً عينياً في صلاة الجمعة بلا خلاف ، باستثناء أصحاب الأعذار بالطبع ، فإن الرسول (ص) قد أذن لمصعب بن عمير وسادة الأنصار من المسلمين بإقامة الجمعة في المدينة قبل أن يهاجر إليها (ص) (122) .

كأن صلاة الجمعة صارت الدورة الأخيرة لتدريب المسلمين على ممارسة القيم السياسية الجمعية ، وتهيئتهم لإقامة الدولة التي صارت آنذاك وشيكة ، وخاصة أنهم من سيتحملون أعباء إقامتها ، ومواجهة النظام الإقليمي والدولي في سبيل إقامتها ، وانحيازها بجانب المظلومين والمستضعفين في شتى بقاع الأرض .

ويؤكد ذلك أن الرسول (ص) عندما وصل إلى المدينة المنورة استكمل مفردات الدولة ، وركز في هذا السبيل على أمرين : الأول : بناء المسجد ، والآخر : المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وصياغة الوثيقة (الدستور) التي تنظم العلاقة بين الطرفين ، ثم بين المسلمين وبين اليهود (123) .

وهكذا، أسست الصلاة للجمع بين الثوابت والمتغيرات، والفكر السياسي أحوج ما يكون لهذه المعادلة من أجل رقيه وتطوره، ونجاحه في الاستجابة للتحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

## الخاتمة

بعد استقراء وتحليل الآيات والأحاديث ذات الصلة بالمقاصد السياسية للصلاة ، والعودة إلى أقوال الصحابة والأئمة والعلماء في هذا الشأن ، تأكد للباحث وجود علاقة قوية بين الصلاة والدولة في الإسلام ، بحيث يمكن القول إن الصلاة – بجانب مقاصدها التعبدية والحقوقية – نموذج مصغر لما ينبغي أن تكون عليه الدولة الإسلامية ، ولا سيما في ركني السلطة والشعب ، فلا دولة بدون أرض وشعب وسلطة ، وحكومة الصلاة تساهم بفاعلية ، إذا أقيمت وفق منهج الله ، في إقامة أربعة أسس للدولة :

### الأول : بناء الحس الجمعي :

فإن الصلاة تقام في جماعة واحدة ، ولا يجوز بتاتاً وجود جماعتين ودولتين في نفس الزمان والمكان ، مع تغير الأحكام بتغير الظروف ، وينبغي أن يكون العدد معبراً عن المجتمع أو الأمة ، وبجانب ذلك فإن الصلاة دورة تدريبية مثالية للانضباط والالتزام بالنظام العام الذي تسير عليه جماعة المسلمين .

### الثاني : تجسير المسافة بين الحاكم والمحكوم :

فإن الصلاة تجعل المصلين جماعة واحدة ، وإن كان لها طرفان، لكن الحقوق المستحقة لكل طرف هي الواجبات المفروضة على كل طرف ، ولهذا فإن التوازن بين الحقوق والواجبات هو أهم ما يميز جماعة المسلمين وفكرها السياسي ، وقد ساهمت الصلاة في بناء ثلاثة جسور في العلاقة الممتدة بين الحاكم والمحكوم ، هي : الطاعة ، النصيحة ، الشورى ، لكن هذه الجسور الثلاثة محكومة بحدود الشرع ومضبوطة بمصالح الناس ، بمعنى أنها ليست مطلقة ، بل نسبية ومحدودة ومعللة .

### الثالث : الارتقاء بشروط الحاكم ومسؤولياته :

أوضح تحليل النصوص في هذا السياق أن إمامة الصلاة ليست أمراً هيناً ، بل هي مسؤولية كبيرة ، ينبغي أن يُختار لها أصحاب العلم والتقوى والزهد والأخلاق الطيبة ، وأصحاب الحس المرهف والحب الخالي من الشوائب ، والشعور العميق بالمسؤولية نحو المأمومين.

ولهذا فإن هذا الأساس ، يبني للفكر الإسلامي مداميك : العناية بشروط الحاكم وواجباته ، الاهتمام بصفاته الشخصية ، تنمية روح الإحساس بالمسؤولية ، إقامة ميزان العدل ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

### الرابع : الجمع الحكيم بين الثوابت والمتغيرات :

من أهم عوامل ضعف الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث خلط أكثر المسلمين بين الثوابت والمتغيرات ، والقراءة التحليلية للصلاة ، رغم أنها عبادة محضة ، تبين أن خصيصة الإسلام الكبرى – بعد ربانيته – هي جمعه بين الثبات والتغير ، ففي الصلاة أمور ثابتة وهي الأركان والشروط ، وأمور فرعية متغيرة وهي الفروع والجزئيات والهيئات ، مما يؤكد ضرورة تحلي الفكر السياسي الإسلامي بهذه الخصيصة حتى يحافظ على منطلقاته ومقاصده ، وينجح في استيعاب روح العصر بتلبية احتياجات المسلمين ، والاستفادة من ممكنات العصر وتطور العلوم و(التكنولوجيا) ، واقتباس كل نافع ومفيد في تجارب وخبرات الآخرين .

وبعد هذه السياحة الفكرية في المقاصد السياسية للصلاة ، بجانب المقاصد الأخرى التي دُرست في أبحاث سابقة ، وستُستكمل في أبحاث لاحقة ،إن شاء الله، أدرك الباحث بالبراهين أهمية الصلاة ، فعرف لماذا جعلها الإسلام عموده ، ولماذا صارت الركن الثاني بعد الشهادتين ، حيث أنها أول وأهم الواجبات المفروضة في دائرة الشعائر التعبدية .

إذن، الصلاة ثروة فكرية وتربوية واجتماعية وسياسية لا تقدر بثمن ، فهي منجم مليء بالمعادن النفيسة ، والجواهر الثمينة ، لكنها بسبب سوء الأداء وعدم الإقامة ، أشبه بالجوهرة في أيدي الفحّامين ، وأشبه بالسلاح بأيدي العجائز ، ولهذا فإن هذه الدراسة ستكتفي بتوصية وحيدة لعموم المسلمين ، وهي : أقيموا حكومة الصلاة في حياتكم ، تقم دولة الإسلام في أرضكم .

## الهوامش

(1) حول أهمية صلاة الجماعة انظر: زين الدين الزبيدي: مختصر صحيح البخاري (القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ، 2006) ، صـــ111 وما بعدها. زكي الدين المنذري: مختصر صحيح مسلم (القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ ، 2006) ، صـــ101 وما بعدها .

(2) رواه أبو داود بإسناد حسن: 547، والنسائي: 2/ 106، 107 (النووي: رياض الصالحين (الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، 1419 ــ 1998) ، رقم 1070، صـــ344) .

(3) انظر: د. عامر النجار: كتاب الصلاة (القاهرة: مكتبة القدس، د.ت.) ، صـــ210، 211 .

(4) انظر: د. محمد عبدالقادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام. ط2(عمان: دار الفرقان، 1407 ــ 1986) ، صـــ155 ــ 163.

(5) انظر: د. عامر النجار: كتاب الصلاة: صـــ234، 235 .

(6) حول أهمية وخطورة صلاة الجمعة، راجع:الزبيدي:مختصر صحيح البخاري: صـــ137 ــ 144 .

(7) انظر: فؤاد دحابة: تهذيب فقه السنة. لسيد سابق. ط2 (صنعاء: دار النشر للجامعات، 1430 ــ 2009) ، صـــ63 . د. عامر النجار: كتاب الصلاة، صـــ228. وراجع: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام (صنعاء: مكتبة الجيل الجديد، د.ت.) ، 2/صـــ432 ــ 434 .

(8) مختصر صحيح البخاري، رقم 425 ، صـــ126 .

(9) مختصر صحيح مسلم، رقم182، صـــ77 .

(10) نفسه: رقم183 ، صـــ77 .

(11) انظر: د. محمد رواس قلعة جي: موسوعة فقه عبدالله بن عمر ــ عصره وحياته. ط1(بيروت: دار النفائس: 1406 ــ 1986) ، صـــ516 .

(12) أخرجه الشافعي والجماعة والبيهقي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح [د. عامر النجار: كتاب الصلاة: صـــ224] .

(13) فتح الله كُولن: أضواء قرآنية في سماء الوجدان.ترجمة: أورخان محمد علي.ط1(استانبول: دار النيل للطباعة والنشر، 2003) ، صـــ152. (بتصرف يسير) .

(14) نفس المرجع: صـــ89 .

(15) من هؤلاء: الشافعي ومالك والثوري والألباني (فؤاد دحابة: تهذيب فقه السنة: صـــ60) .

(16) انظر: الإمام الجويني: الغياثي أو غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبدالمنعم (الاسكندرية: دار الدعوة، 1979) ، صـــ143ــ 146. أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية: تحقيق: سمير مصطفى رباب (بيروت: المكتبة العصرية، 1422 ــ 2001م) ، صـــ17، 18. وراجع أدلة هؤلاء المحرمين في: د. محمد عبدالقادر أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام. ط2(عمان: دار الفرقان، 1407 ــ 1986) ، صـــ165 ــ 170 .

(17) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية: صـــ123 .

(18) انظر: الخلافة (القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، 1408 ــ 1988) ، صـــ57 ــ 59 .

(19) الفدرالية هي: نظام اتحادي بين عدد من الكيانات التي تحتفظ كل منها بحقها كانتخاب برلمان محلي وإقامة حكومة محلية ، وتشريع بعض القوانين في المحلية ، مع وجود برلمان مركزي وحكومة مركزية والظهور أمام العالم بشخصية دولية واحدة ، والاتفاق في الشؤون الخارجية والدفاعية وبعض الشؤون المالية كالعملة الواحدة .

(20) الكونفدرالية هي: نظام اتحادي يشبه الفدرالية من نواحي كثيرة غير أنه يفوقها في مساحة الصلاحيات المعطاة للأقاليم بحيث تبدو أقرب إلى الاستقلال ويظهر الاتحاد كأنه مجرد تنسيق بين هذه الأقاليم ، ويقتصر الاتحاد الكامل على الشؤون الخارجية .

(21) راجع هذه الأقوال في: الماوردي الأحكام السلطانية: صـــ122، د. عامر النجار: كتاب الصلاة: صـــ236، فؤاد دحابة: تهذيب فقه السنة: صـــ74 .

(22) راجع هذه الأقوال ومستنداتها في: سعدي أبو حبيب: دراسة في منهاج الإسلام السياسي. ط1(بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406 ــ 1985) ، صـــ227 ــ 237 .

(23) راجع في هذا السياق: الجويني: الغياثي: صـــ85 ــ 89 ، الماوردي: الأحكام السلطانية: صـــ15، 16، رشيد رضا: الخلافة: صـــ18 ــ 21 .

(24) حول هذه المعاني في الصلاة، راجع: فتح الله كولن: أسئلة العصر المحيرة. ترجمة: أورخان محمد علي. ط3(استانبول: دار النيل، 1429 ــ 2008) ، صـــ246 ــ 250 .

(25) مختصر صحيح بخاري، رقم398 ، صـــ118 .

(26) نفسه، رقم399، صـــ119 .

(27) رواه أبو داود بإسناد صحيح: 666، وصححه ابن خزيمة ووافقه الذهبي (رياض الصالحين: رقم1091، صـــ348) .

(28) رواه أبو داود على شرط مسلم: 667، وأخرجه النسائي 92/2 وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان: 387 (رياض الصالحين: 1092، صـــ348) .

(29) مجلة البيان: لندن، العدد254، شوال1429 ــ أكتوبر2008، صـــ67 .

(30) مختصر صحيح البخاري رقم387، صـــ117 .

(31) نفسه: رقم: 389، صـــ117 .

(32) زاد المعاد: تحقيق: د. يحيى مراد (القاهرة: مكتبة مصر، 2005) ، 2/صـــ102 .

(33) د. عامر النجار: كتاب الصلاة: صـــ216 .

(34) مختصر صحيح البخاري، رقم 390 ، صـــ117 .

(35) رواه مسلم: 1836 ، والنسائي: 140/7 (رياض الصالحين: 667، صـــ242 .

(36) فؤاد دحابة: تهذيب فقه السنة: صـــ61 .

(37) انظر مثلاً: الجويني: الغياثي: صـــ103 ــ 121 ، د. محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام: صـــ71 ــ 77 .

(38) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية: صـــ27 ــ 31، د. محمد أبو فارس: النظام السياسي في الإسلام: صـــ257 ــ 267 .

(39) راجع خطبة أبي بكر كاملة في: ابن قتيبة الدينوري: الإمامة والسياسة (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د.ت.) ، 1/صـــ28 ــ 31 .

(40) من العلماء الذي لعبوا هذا الدور في الجانب العلمي الإمام الظاهري ابن حزم في كتابه: الفصل في الملل والأهواء والنحل. ط1( بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422 ــ 2002) ، 3/ صـــ88 ــ 93 .

(41) مختصر صحيح مسلم: صـــ75 .

(42) د. عامر النجار: كتاب الصلاة: صـــ221 .

(43) انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية: صـــ18 ــ 22 .

(44) متفق عليه. البخاري: 11/ 109، مسلم: 1839. (رياض الصالحين: 663، صـــ241) .

(45) متفق عليه. البخاري: 13/ 167، مسلم 1867 (رياض الصالحين: 664، صـــ241) .

(46) مختصر صحيح البخاري: رقم385 ، صـــ115، 116 .

(47) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة: صـــ29 .

(48) أخرجه مسلم: 55. أبو داود: 4944 في الأدب .

(49) انظر مثلاً: ابن رجب الحنبلي: جامع العلوم والحكم. تحقيق: حامد أحمد الطاهر. ط1(القاهرة: دار الفجر للتراث، 1423 ــ 2002) ، صـــ130 ــ 137 ، 523 ــ 532 .

(50) أخرجه النسائي: 7/ 161 ورجاله ثُقات، وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب، 3/ 168 (رياض الصالحين: رقم195، صـــ96) .

(51) بديع الزمان النورسي: الكلمات. ترجمة: إحسان قاسم الصالحي. ط1(استانبول: دار النيل، 1428 ــ 2008) ، صـــ45

(52) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين. تحقيق: محمد الزغبي. تقديم: د. عامر النجار (القاهرة: دار المنار، د.ت.) ، 1/صـــ285 .

(53) مختصر صحيح مسلم: رقم 182، صـــ77 .

(54) حول هذه الشروط، انظر: الماوردي: الأحكام السلطانية: صـــ14، د. محمد أبو فارس: النظام السياسي الإسلامي: صـــ117 ــ 125 .

(55) انظر: مختصر صحيح البخاري: رقم350، صـــ107 . وراجع: ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة (لاهور ــ باكستان: فاران أكيدمي، د.ت.) ، 1/صـــ190 .

(56) الماوردي: الأحكام السلطانية: صـــ121 .

(57) المرجع نفسه: صـــ120 .

(58) ونحن نقيم صرح الروح. ترجمة: عوني عمر لطفي أوغلو.ط1(استانبول: دار النيل، 2004) ، صـــ52 .

(59) د. عامر النجار: كتاب الصلاة: صـــ222 .

(60) من هؤلاء: د. محمد أبو فارس الذي اشترط الذكورة في أهل الشورى: النظام السياسي في الإسلام: صـــ120، 121 .

(61) انظر: مختصر صحيح البخاري: رقم1134، صـــ328 ــ 334 .

(62) انظر: الإمام السيوطي: تاريخ الخلفاء: صـــ139 . وحول الدور السياسي الكبير الذي لعبته السيدة عائشة (ض) انظر: سعيد الأفغاني: عائشة والسياسة (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1947) ، عبدالحميد طهماز: السيدة عائشة. ط4(دمشق: دار القلم، 1988).

(63) هي: هبة رؤوف عزت: المرأة والعمل السياسي ــ رؤية إسلامية . ط1(فرجينيا ــ الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، 1416 ــ 1995) ، صـــ105 .

(64) الأحام السلطانية: صـــ120، 121 .

(65) فؤاد دحابة: تهذيب فقه السنة: صـــ60 .

(66) مختصر صحيح مسلم: رقم272، صـــ104 .

(67) انظر: د. عامر النجار: كتاب الصلاة: صـــ219 ــ 221 .

(68) انظر مثلاً: الإمام الجويني: الغياثي: صـــ91 ــ 97، د. محمد أبو فارس: النظام السياسي: صـــ178 ــ 196 .

(69) الماوردي: الأحكام السلطانية: صـــ14 .

(70) عن هذا القياس في اختيار الصحابة لأبي بكر، انظر: حجة الإسلام الغزالي: إحياء علوم الدين: 1/صـــ296، عبدالرحمن بن خلدون: مقدمة بن خلدون ط5(بيروت: دار القلم، 1984) ، 1/صـــ212، 213 .

(71) انظر: إحياء علوم الدين: 1/صـــ294 ــ 302 .

(72) أبو الحسن الماوردي: الأحكام السلطانية: صـــ26 .

(73) فؤاد دحابة: تهذيب فقه السنة: صـــ62 .

(74) الإمام شمس الدين الذهبي: كتاب الكبائر (بيروت: عالم الكتب، د.ت.) ، صـــ21 .

(75) أخرجه مسلم: 1855، أحمد: 24/6 .

(76) فؤاد دحابة: تهذيب فقه السنة: صـــ62 .

(77) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحقيق: بشير محمد عيون. ط2(الرياض: مكتبة المؤيد، 1413 ــ 1993) ، صـــ40 .

(78) انظر: مثلاً: ابن تيمية: المرجع السابق: صـــ17، 18 .

(79) مختصر صحيح البخاري: رقم394، صـــ118 .

(80) نفس المرجع، رقم397، صـــ118 .

(81) انظر المرجع نفسه: رقم393، صـــ118. انظر: أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين: 1/ صـــ300 .

(82) رياض الصالحين: صـــ238. وهو الباب رقم78 .

(83) أخرجه مسلم: صـــ1830 .

(84) النووي: رياض الصالحين: صـــ240 .

(85) أخرجه مسلم: 1828 (رياض الصالحين: رقم655، صـــ239) .

(86) متفق عليه (البخاري: 13/ 112، 113، مسلم: 1460/3) .

(87) انظر مثلاً: حجة الإسلام الغزالي: إحياء علوم الدين: 1/صـــ301 .

(88) مختصر صحيح البخاري: رقم474، صـــ139 .

(89) الغياثي: صـــ248 .

(90) السيوطي: تاريخ الخلفاء: صـــ184 .

(91) حول أبي بكر الصديق مثلاً، انظر: السيوطي: تاريخ الخلفاء: صـــ56 ــ 58 ، وحول عمر بن عبدالعزيز: نفسه: صـــ184

(92) من هؤلاء: يزيد بن الوليد بن عبدالملك: انظر: المرجع السابق: صـــ202 .

(93) انظر: د. رفعت السيد العوضي: عالم إسلامي بلا فقر (الدوحة: سلسلة كتب الأمة، رقم 79 ، رمضان 1424) ، صـــ77 ــ 81 .

(94) انظر: محمد فتح الله كولن: النور الخالد محمد مفخرة الإنسانية. ترجمة: اورخان محمد علي ط1(استانبول: دار النيل، 1428 ــ 2007)، صـــ223 .

(95) فؤاد دحابة: تهذيب فقه السنة: صـــ62 .

(96) رواه أبو داود: 681. وفي سنده يحيى بن بشير بن خلاد وأمه. وهما مجهولان. لكن قوله "وسدوا الخلل" يشهد له حديث لابن عمر [النووي: رياض الصالحين: 349 ــ الهامش] .

(97) متفق عليه (البخاري: 12/ 77، 85. مسلم: 1688) .

(98) متفق عليه (البخاري: 119/2، 124. مسلم: 1031) .

(99) أخرجه مسلم: 2865 .

(100) أخرجه مسلم: 1827، النسائي: 221/8 .

(101) ابن الجوزي: سيرة ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ط1(القاهرة: دار الفجر للتراث، 1420 ــ 1999) ، صـــ140 .

(102) انظر: فتح الله كولن: أضواء قرآنية: صـــ306 ــ 310 .

(103) أخرجه مسلم: صلاة المسافرين 201، الترمذي: الدعوات 32 .

(104) انظر: النووي: رياض الصالحين: رقم1042، صـــ338 . والحديث متفق عليه .

(105) انظر: باب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (رياض الصالحين: صـــ92 ــ 97) .

(106) زاد المعاد ، 1/صـــ107 ــ 109.

(107) نفس المرجع: 1/صـــ123، 124 .

(108) نفسه 1/ صـــ107 ــ 261 .

(109) الفتاوى الكبرى. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي (الرياض: در عالم الكتب، 1421، 1919) ، 22/ صـــ407 .

(110) الماوردي: الأحكام السلطانية: صـــ120 .

(111) مختصر صحيح البخاري: رقم 497، صـــ145 .

(112) نفسه: رقم 481، صـــ140 .

(113) نفسه: رقم 546، صـــ160 .

(114) نفسه: رقم 562، صـــ164 .

(115) مثل: السيوطي: تاريخ الخلفاء: صـــ111 .

(116) راجع في هذا الشأن بحثنا: الثوابت والمتغيرات في الشورى ــ دراسة في الفكر الإسلامي السياسي (أسيوط ــ مصر: مجلة الدراسات القانونية ، العدد السابع والعشرون، مايو 2008) ، صـــ51 ــ 81 .

(117) هو: د. النيجاني عبدالقادر حامد في رسالته لنيل درجة الماجستير في فلسفة السياسة من جامعة الخرطوم سنة 1984. وقد تولى المعهد العالمي للفكر الإسلامي في فرجينيا بالولايات المتحدة الأمريكية طباعتها سنة 1995.

(118) أصول الفكر السياسي في القرآن المكي: صـــ111 .

(119) انظر: المرجع نفسه: صـــ111ــ 126 . والثيوقراطية هي: الدولة الدينية بالمفهوم الغربي، وهي الدولة التي يزعم حاكمها أنه ينطق باسم الله ولا تجوز معارضته لأنها معارضة لمشيئة الله وشريعته .

(120) تناول هذه القضية في باب كامل ضمن هذه الدراسة نفسها: صـــ127 ــ 184 .

(121) نفسه: صـــ172 ــ 184 .

(122) راجع نص هذا الإذن في: د. محمد حميد الله الحيدر آبادي: مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة: ط5 (بيروت: دار النفائس، 1405 ــ 1985)صـــ53 .

(123) يراجع نص هذه الوثيقة في: المرجع السابق: صـــ59 ــ 62 .